جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية

بين النظرية و التطبيقي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون العام

تخصص قانون دولي عام .

إعداد الطالبين :

- بن عسلون محمد
- بن شاعة بلال

اشراف الأستاذ :

- أ.د بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور جمال عبد الكريم .....رئيسا .

الأستاذ الدكتور بن داود ابراهيم .....مشرفا ومقررا .

الأستاذ الدكتور بهناس رضا .....ممتحنا .

السنة الجامعية : 2022/2021

إهـــــداء

إلى زهرتي التي تملك أيسري إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى من تشاركني أفراحي وآساتي إلى أجمل إبتسامة في حياتي إلى أروع إمرأة في الوجود " **أمي الغالية** " .

إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى من كان دعاؤه ورضاه سبب توفيقي إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي ***قبل رحيله*** إلى أعز رجل في الكون " **أبي رحمه الله** ".

إلى اخوتي من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات و الصعاب

" **كمال ،علي ، مريم ، نسيمة ، فتيحة** ".

إلى أساتذتي **"عباس عبد القادر" "بن الصادق أحمد"** " العارية بولرباح" "العقون سعد " "جمال عبد الكريم"

أتمنى لكم السعادة و التوفيق أينما كنتم .

إلى ضحكات لا تنسى وبسمات لا تغيب إلى وجوه كانت تشع نورا اخوالي و اعمامي رحمهم الله .

إلى جميع أساتذة وعمال قسم الحقوق جامعة زيان عاشور الذين لم يبخلوا علي بنصحائهم و توجيهاتهم طيلة تواجدي معهم .

بن عسلون محمد

شكـر وعرفـان

قال رسول الله الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

فنحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا يليق بمقامه على ما اكرمنا به من اتمام هذه المذكرة.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل و عظيم الإمتنان و التقدير إلى الأستاذ الدكتور الفاضل "بن داود ابراهيم " حفظه الله و أطال في عمره .

لتفضله الكريم بالإشراف على مذكرتي فأشكره على جل مجهوداته التي بذلها معي في تصويب أخطائي وتوجيهاته القيمة لي.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الذين تمنوا لي التوفيق و ساعدوني ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا البحث .

بن عسلون محمد

مقدمة

عرف المجتمع الدولي منذ العصور القديمة الكثير من الصراعات و النزعات المسلحة ، فكانت الأسباب مختلفة منها ما تعلق بالجانب الديني ، أو الانتماء القبلي ، أما النتيجة فهي واحدة سفك الدماء من أجل الاستغلال الاقتصادي و العقائدي لفئة من ضحايا الحرب

فالحروب كانت من مظاهر الدمار و الموت للأبرياء و انتهاك لحقوق الإنسان ، و كانت تتسم بالانتقامية لحصد الأرواح بأعداد هائلة، و ترتكب أبشع المجازر في حق الأفراد ، الذين يشاركون في الأعمال القتالية بالإضافة إلى المصابين ، فالحرب كانت لا تعرف أي تنظيم أو التزامات من كلا الطرفين، الأمر الذي لطالما أدى إلى مجازر رهيبة و صارخة لحقوق الإنسان خاصة لفئة أسرى الحرب.

فتعتبر فئة أسرى الحرب من ضحايا النزعات المسلحة ، هي ملازمة لجميع الحروب القديمة و الحديثة قد أكدت الدراسات التاريخية في مجال الانتهاكات الصارخة لهذه الفئة من ضحايا الحرب فعلى الرغم من فظاعة المعاملة غير الإنسانية التي يهتز لها الضمير الإنساني ، الا انه برزت بوادر للتقليل من ويلات و اعتداءات الحرب التي لا مبرر لها ، والتي تحث على إضفاء معايير أخلاقية من باب الإنسانية فيما يخص معاملة أسرى الحرب ، سيما مع تشكل الأمم .

كما و قد كان للشرائع السماوية خاصة الإسلام و المسيحية الفضل بالتزام الأطراف المتحاربة باحترام قواعد تضمن لأسير الحرب مجموعة من الحقوق و تقيدهم في معاملة الأسرى من باب الإنسانية ، مما أدى إلى أخلقة الحرب بعد التطور الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي بلغته البشرية ، و بروز قواعد أكثر دقة و وضوح تلزم المعاملة الإنسانية مهما كان نوع النزاع بين الأطراف المتحاربة، احتوتها إعلانات و معاهدات و اتفاقيات دولية .

و ترتبط ظاهرة أسرى الحرب بجميع الأعمال القتالية ، التي قد يدخل الفرد فيها بمجرد وقوعه في قبضة العدو، فنظامها مرتبط بالشخص الذي وقع أسيرا في يد القوات النظامية للطرف الخصم ، وبعد ان أصبحت هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة نتاج لكل حرب في وقتنا الحاضر ، أصبح من

الواجب على كل دولة تدخل في نزاع مسلح أن تعامل هذه الفئة بكل إنسانية ، و وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية لكي لا يترتب عليها متابعات قضائية ، أمام الجهات القضائية الدولية.

و تندرج حماية أسرى الحرب ضمن فروع القانون الدولي هو القانون الدولي الإنساني ، الذي يحمي الأنفس البشرية المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نزاع مسلح، فالأسر لطالما كان آلية تتخذ لإضعاف العدو، بهدف الحد من قوته العددية و معرفة أسرار و تحركات أفراد القوات المسلحة التي يحمل الأسير جنسيتها و الحصول على معلومات عسكرية و استخباراتية عن الدولة الخصم، و لذلك نص على حمايته مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي تكفل له حقوقه، فلقد عمل المجتمع الدولي على تطوير قواعد تحمي أسير الحرب على فترات و مراحل متتالية بدء باتفاقية لاهاي (1899-1907) .

ثم اتفاقية جنيف 1929 ،بالإضافة إلى اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ،و التي رسمت الحماية الدولية لأسير الحرب ، والتي تلزم الدول على احترامها فقد عرضت للتصديق و التوقيع و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا النزعات المسلحة، و الذي انعقد بمدينة جنيف السويسرية بين فترتي 21 أفريل و 12 أوت من عام 1949 حيث بدء نفادها بتاريخ 21 أكتوبر 1950 ، و تضمنت 143 مادة ، تنص على مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية أرواح الأسرى ، و تقديم الرعاية الصحية و احترامهم ، دون العمل على استغلالهم و استعبادهم بالإضافة إلى حسن معاملتهم من باب الإنسانية ، وكل من خالف ذلك يعتبر مرتكب لجرائم حرب، تترتب عليها متابعات جنائية من القضاء الدولي .

حيث تكمن **أهمية هذه الدراسة** في كونها تتطرق إلى أحد أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب وهي كيفية معاملة فئة أسرى الحرب ، و تندرج القيمة العلمية و العملية لدراسة البحث في القواعد و الأحكام الواردة لحماية هذه الفئة من ضحايا النزعات المسلحة بالإضافة ان هذه الدراسة توضح لنا تطبيقيا الأبعاد القانونية لمختلف الانتهاكات التي تقع على اسرى الحرب زمن النزعات المسلحة ، و عن امكانية و جود قواعد تحمي و تعمل على وضع نظام قانوني لهذه الفئة من ضحايا الحرب ، و مدى فعالية القضاء الدولي بمختلف محاكمه الدولية في وضع حد للانتهاكات التي

يتعرض لها أسير الحرب ، و وضع عقاب لكل من سولت له نفسه المساس بحقوق الأسير المكفولة دوليا و الحد من تعذيب و قتل هذه الفئة مثل ما وقع في الصراعات المسلحة السابقة.

و تعود **أسباب اختيار هذا الموضوع** الذي جاء تحت عنوان معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيقي .

للأسباب الذاتية : كوننا من المهتمين بالدارسات المتعلقة بالقانون الدولي العام الذي هو أحد فروع القانون العام ، يقينا بأهمية دراسة هذه الفئة من ضحايا النزعات المسلحة فقضية أسرى الحرب في عصرنا الحالي أصبحت موضوع الساعة و بذلك فان تبيان الأبعاد القانونية التي يجب أن يعامل على أساسها أسرى الحرب من الضروريات الملحة.

بالإضافة إلى **أسباب موضوعية** و التي تمثلت في : كثرة الاضطهاد و المآسي التي يتعرض لها الأسرى خاصة داخل السجون الإسرائيلية ، والذين هم غالبا ما يحملون إحدى جنسيات دول الشرق الوسط، و لما للقضية الفلسطينية من أبعاد سياسية و اجتماعية على المنطقة العربية ، اضاقة الى مكانة الامير عبد القادر في ارساء معالم القانون الدولي الانساني

- العمل على دراسة التفرقة بين المقاتلين الشرعيين و غير ذلك ، نظرا لصعوبة إبراز الوضع القانوني لهذه الفئة و ذلك ارجع لكثرة و تعقيد النزعات المسلحة خاصة في منطقة الشرق الوسط .
- إسقاط قواعد حماية أسرى الحرب على الممارسات الدولية الحديثة، المنتهكة لهذه القواعد خاصة أسرى الحرب العالمية الأولى و الثانية و المنازعات المسلحة في يوغسلافيا سابقا، و كذا الأسرى الفلسطينيين و قضية اسرى الأمير عبد القادر
- الرغبة في معرفة المكانة التي تعطيها المواثيق الدولية لضحايا النزاعات المسلحة ، و البحث في ما مدى اهتمام القضاء الدولي في العمل على إضفاء الحماية القانونية و القضائية لأسرى الحرب.

كما وتتمثل **أهداف دراسة لموضوع** معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيقي في:

أ_ دارسة التفرقة بين المقاتلين الذين يتمتعون بحماية الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949 .

ب_ إبراز دور الحماية الدولية لأسرى الحرب التي تلزمها الاتفاقيات الدولية ، من لحظة وقوع المقاتل في قبضة العدو ، و حمله لصفة اسير حرب الى غاية انتهاء الأسر.

ج_ اظهار الطرق القانونية على المستوى الداخلي و الدولي لمعاملة اسرى الحرب وابراز آليات قضائية لحماية حقوقهم المنصوص عليها دولي.

د_ تسليط الضوء على الجانب التطبيقي لهذه الدراسة من خلال البحث في الانتهاكات الجسيمة التي عانت منها هذه الفئة ، في النزاعات المسلحة الدولية فلسطين أنموذج و تبيان مدى فعالية الجهات القضائية الدولية في وضع أحكام و قرارات قضائية تفرض و تعمل على الالتزام بقواعد معاملة اسرى الحرب .

تعتبر معاملة أسرى الحرب التي ضمنتها أغلب الدول و الاتفاقيات الدولية ، أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها أسير الحرب ، فقد عمل القانون الدولي الإنساني على وضع فئة الأسرى ضمن ضحايا النزعات المسلحة ، محددا لها نصوص و قواعد قانونية تحمي هذه الفئة ، و تلزم الدول على احترامها ، و يترتب على منتهكها محاكمات و متابعات جنائية أمام القضاء الدولي ، وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

هل ساهمت الاتفاقيات و المواثيق الدولية في حماية و معاملة أسرى الحرب و تكريس العقاب على الانتهاكات الخطيرة بحقهم في النزعات المسلحة الحديثة ؟ و تندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية هي :

- ✓ من هو أسير الحرب ؟
- ✓ ما هي الحقوق و الحماية التي تمنحها المواثيق الدولية لأسرى الحرب ؟

- ✓ ماهي الجزاءات الموقعة على مرتكبي الانتهاكات في حق أسرى الحرب ؟

ما هي صور الانتهاكات التي يتعرض لها أسير الحرب و الحلول الردعية لحماية هذه الفئة زمن الحرب ؟

الفصل الأول

مفهوم أسرى الحرب وفق أحكام القانون الدولي

تمهيد

يُعدّ المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب ، ويكفل القانون الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح، سواء كانوا مقاتلين فيعدون أسرى حرب أو مدنيين فتؤمن لهم الحماية على هذا الأساس. حددت اتفاقيات جنيف أن جميع الأشخاص الذين يقعون في يد الخصم يشملهم القانون الإنساني.

حيث شهد القرن الماضي إبرام عدة اتفاقيات دولية بينت اهم ملامح معاملتهم فبعض هذه الاتفاقيات خصصت لمعالجة أوضاع أسرى الحرب مثل اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1929 و البعض الاخر عالج مشكلة الاسرى ضمن مواد الاتفاقية ، مثل اتفاقية لاهاي لاحترام قوانين و أعراف الحرب البرية سنة 1907 ، و التي تناولتها في المواد من 04 إلى 20 من اللائحة .

نرى من الضروري تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

فالفصل الأول يتعلق بمفهوم أسرى الحرب ، نسلط الضوء على كل ما يتعلق بهذا الوصف ، ذلك انه لا يمكن الحديث عن الحماية المقررة للأسرى دون تحديد الاشخاص الذين تناط بهم ، المبحث الثاني فنبين أوجه الحماية المقررة لهم في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني التي كفلتها لهم منذ وقوعهم في قبضة العدو وحتى إعادتهم إلى أوطانهم .

المبحث الأول :ماهية و تطور مفهوم أسرى الحرب

إن محاولة تحديد المعنى الدقيق لمصطلح أسرى الحرب هو من الصعوبة بمكان ، ومن هذا المنطلق سنعمل على تحديد معالم هذا الوصف انطلاقا من تعريف الاسلامي والقانوني لأسرى الحرب و التطور التاريخي لوضعهم القانوني ، ذلك ان وضع اسرى الحرب و مركزهم القانوني في اطار القانون االدولي ليس وليد بيئة معينة او حقبة زمنية محددة بل انه نتاج التطور المتنامي لمجموعة القواعد و الاحكام العرفية و القانونية منذ القدم ، لنعرج بعدها الى تبيان الاشخاص الذين يتمتعون بوصف اسرى الحرب والاشخاص المستبعدين ، وذلك من خلال مطلب ثان ثم ثالث على التوالي .

المطلب الأول التعريف الإسلامي و القانوني لأسرى الحرب

التعريف الإسلامي و القانوني لأسرى الحرب

ان معاملة اسرى الحرب في مختلف العصور، كانت بين القسوة و الشدة و كانت تتوقف على المعتقدات و الافكار السائدة لدى كل امة ، و لقد جاء الاسلام ووضع قواعد محددة تكفل المعاملة الحسنة لاسير الحرب منذ وقوعه في الأسر إلى غاية انتهاء اسره ، و لذلك لابد من معرفة التعريف الفقهي لاسير الحرب في الشريعة الاسلامية (الفرع الأول) ، كما و في العصر الحديث جاءت اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و حددت معاملة اسرى الحرب ، و كفلت لهم مجموعة من الحقوق و الضمانات منذ وقوعم في الأسر و حتى الافراج عنهم، و لذلك وجب الإشارة إلى التعريف القانوني الاسير الحرب في القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالأسير في الفقه الاسلامي

لتوضيح مصطلح الاسير في الاسلام، لا بد من الوقوف عند التعريف الاصطلاحي و اللغوي من اجل معرفة المفهوم بشكل مفصل و دقيق :

أولا/ التعريف اللغوي لأسرى الحرب: "الأسير في اللغة هو المقيد و المسجو ن، و مصدر الكلمة مأخوذ من الاسار و هو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد فسمي كل اخيذ اسيرا، وان لم يشد به، و كل محبوس في قيد أو سجين أسيرا، فالاسير هو المسجون، وقال أبو البقاء ان مصطلح الاسير يقصد به المأخوذ قهرا فأصله الشد فسمي المأخوذ اسيرا و ان لم يشد[1]" .

ثانيا/ التعريف الاصطلاحي لأسير الحرب: يقصد بالاسرى في الفقه الاسلامي المقاتلون من الكفار الذين ظفر بهم المسلمون في الحرب، و هم اولئك القادرون على القتال من الرجال الذين شاركوا بالفعل في الاعمال العدائية ضد المسلمين، و بالتالي يخرج من عداد الاسرى المدنيون من الرجال الذين لا يقاتلون .

[1] عامر عبد اللطيف، أحكام الاسري و السبايا في الحروب الاسلامية، (د،ط)، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1986 ص 76.

و كذلك النساء و الأطفال و رجال الدين ممن لم يشاركوا في المعارك، و بالتالي يتعين معاملة من لا يقاتل ولا يشترك في الاعمال القتالية معاملة المدنيين و لا يدخل في عداد الاسرى كما يطلق على اسير الحرب الذي دخل الاسلام دون عهد أو أمات فوقع في قبضة المسلمين قبل أن يسلم، و يحمل صفة الاسير ايضا من الأفراد المرتدين و البغاة الخارجين على طاعة أمام المسلمين .

الاسر مشروع في الاسلام بدليل قوله تعالى: ﴿ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم و خذوهم و حصروهم﴾ [1] .فبعد الاقتتال يقع الاخذ و الحصر" و هو الأسر، و ثبت مشروعية الاسر كذلك من خلال السنة النبوية ، حيث تم اسر العديد من المشركين في غزوة بدر التي قادها الرسول" صلى الله عليه و سلم"، و منه فان الاسر يقع حكمه مباحا شرعا، و ذلك ما مارسه المسلمون في ظل الأحكام الشرعية .

كما أن هناك من حاول تلخيص تعريف اسرى الحرب في أن: " الاسرى هم كل من يظفر بهم المسلمون من عدوهم من الرجال المقاتلين و من حكمهم سواء كان ذلك في وقت الحرب أو نهايتها، أو كان في غير وقت الحرب الفعلية بين الجانبين، الا أن العداء القائم بينهما، كما و يدخل في حكم الرجال المقاتلين ما ياتي: من أضعفه الهرم (كبر السن) ، أو اعجزه الزمن (المرض و الابتلاء) ، من أهل الحرب ممن يمدون المقاتلة برأيهم و يحرضونهم على القتال" [2] .

الفرع الثاني تعريف الاسير في القانون الدولي الإنساني

بالعودة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنظم موضوع اسرى الحرب ، نلاحظ انها لم تحدد بدقة تعريفا مضبوط الاسير الحرب ، حيث اقتصرت فقط على تحديد فئات اسرى الحرب و ذلك من خلال المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

حيث يمكن ايراد تعريف الاسير الحرب وفق القانون الدولي : "الاسرى هم الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة الحرب، و يكونوا عادة من أفراد القوات المسلحة الذين يرسلون في مهمات

[1] الاية 05، من سورة التوبة.

[2] خليفي محمد، "الضمانات المقررة لحماية اسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 76

معينة، كملاحي الطائرات و البواخر، و المراسلين الحربيين، و افراد الميلشيات و افراد الوحدات المتطوعة أو سكان الأراضي الغير محتلة، و الذين يحمل ون السلاح بشكل علني، دون أن يحترموا قوانين الحرب و تقاليدها "، كما جاء في تعريف اخر: "الاسرى هم افراد القوات المتحاربة، يقفون في ايدي الأعداء أو يستسلمون اليهم، فيتم اعتقالهم و تجريدهم من السلاح و يصبحون غير قادرين على القتال" .

و لكي نكون أمام شخص يحمل صفة اسير حرب، لا بد أن تكون هناك حرب ، و أن يكون الأسير من الجنود أو من يدور في فلكهم ، وقد تعرضت اتفاقية جنيف لسنة 1929، للتعريف بمن يعتبرون اسرى حرب و كذلك اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، التي حددت طوائف الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف اسير حرب حتى و لم يكونوا من العسكريين المحاربين[1] ، و كقاعدة عامة فان اسير الحرب هو المقاتل في النزاع المسلح الدولي ، و الذي يقع في قبضة العدو، و يكون مستحقا للوضع المقرر له ، حسب القانون الدولي و بالتالي خاضعا للقوانين والانظمة و الأوامر المعمول بها في القوات النظامية المسلحة التابعة للدولة التي يكون محتجزا بها[2] .

ويمكن صياغة تعريف شامل لاسرى الحرب حسب ما تضمنه مختلف الاتفاقيات الدولية، الاسرى هم الافراد الذين يتم القبض عليهم من طرف العدو شرط ان يكونوا من أفراد القوات النظامية المحاربة ، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد ، وفقا لقواعد القانون الدولي حتى يستفيدوا من الضمانات المقررة لحماية الأسرى[3] .

المطلب الثاني: فئات أسرى الحرب

هم الأشخاص الذين يحملون صفة اسير ، و يمتازون بالحماية القانونية ، وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ، كما أن هناك من الاشخاص من يشاركون في النزاعات المسلحة، و

[1] احمد جواد علي، أحكام الأسرى في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، (د،ط)، دار المعرفة، بيروت، 2015، ص 09.

[2] سراب تامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي، في الاقانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 67.

[3] خليفي محمد، المرجع السابق، ص 86.

عند وقوعهم في قبضة العدو، لا يحملون صفة اسرى حرب، و بالتالي لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأسير الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأفراد الذين يعتبرون اسرى حرب

أولا/ المقاتلون الشرعيون: ان افراد القوات المسلحة النظامية، التابعين للدولة طرف في النزاع، أو تابعة لأحد التحالفين الذين هما طرفان في النزاع المسلح، و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي، و الذين يحترمون القوانين و اعراف الحرب، الحق في الاستفادة من الوضع القانوني المقرر الاسرى الحرب، حالما يترك المقاتل سلاحه و يتوقف عن القتال ،كما و ان كان قد مرض أو اصيب بجروح و الواقع ان التبعية للقوات المسلحة النظامية تثير بعض المشاكل ، بشأن الأشخاص الذين لهم الحق في الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم و وطنهم ، و هم غير تابعين لأفراد هذه القوات ، و بالتالي يحملون صفة اسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، و قد اثير الخلاف في هذه المسألة منذ المحاولات الأولى لتقنين مبادئ الحرب البرية، و ذلك في مؤتمر "بروكسل" عام 1874 ، و "لاهاي" سنة 1899، وقد تجسد هذا الخلاف في محاولة الدول الكبرى قصر الوضع القانوني للمقاتلين ، على افراد القوات المسلحة من النظاميين فقط ، في حين ارادت الدول الصغرى و المتوسطة ان تتوسع في الوضع القانوني للمقاتلين[1] .

وقد تم التوصل إلى حل وسط خلال المؤتمرين ، اقرته اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة" لسنة 1907، و يتلخص هذا الحل في انه يجب ان يعتبر محاربا أي فرد من أفراد القوات المسلحة النظامية أو أفراد الميليشيا و الوحدات المتطوعة الذين تتوفر فيهم الشروط الاربع[2] :

1/ أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

2/ أن يكون لهم علامة مميزة معينة (يمكن تمييزها عن بعد) .

3/ أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر .

4/ أن يراعوا قوانين و تقاليد الحرب .

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 315.

[2] المادة 01، اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

أما بالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب القوات المعادية ، يكفي توفر الشرطين الثالث و الرابع ، من اجل اعتبارهم مقاتلين شرعيين ، و بالتالي لهم الحق في الاستفادة من الامتيازات و الضمانات القانونية ، التي يستفيد منها اسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو[1] .

ان المآسي التي اسفرت عنها الحرب العالمية الثانية ، دفعت المجتمع الدولي بعد انعقاد مؤتمر "جنيف" عام 1949، إلى تخفيف طفيف على الشروط الصارمة التي وردت في "لائحة لاهاي" لعام 1907، و منه فان اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، قد توسعت إلى حد ما فيمن اعتبرتهم اسرى حرب ، حيث أضفت وصف اسرى الحرب على افراد حركات المقاومة النظامية الذين يعملون داخل و خارج اراضيهم حتى و لو كانت هذه الأراضي محتلة ، من قبل القوات المسلحة للدولة المستعمرة[2] .

حيث أن في الماضي لم يكن يعترف لهذه الفئة بوصف اسرى الحرب وفي ظل الاتفاقية الأخيرة أصبح يعترف بهم بهذا الوصف، بالإضافة إلى افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة ما و كانوا قد وقعوا في قبضة الدولة الحاجزة، هذه الأخيرة لا تعترف بهذه السلطة[3].

أما في حالة وجود أي شك بشأن انتماء اشخاص قاموا بعمل حربي، و سقطوا في يد العدو، ولم يكونوا من الذين حددتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي كفلتها لهم هذه الاتفاقية، لحين البت في وضعهم القانوني، من قبل محكمة مختصة. [4]

ثانيا/ المجموعات الأخرى التي ينطبق عليها وصف اسرى الحرب: ينطبق وصف اسرى حرب من الاشخاص الذين لا يعتبرون من المقاتلين و هذه الفئات هي:

1/ الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين و متعهدي التموين و افراد و وحدات العمال الذين يقدمون خدمات ذات الطابع تعليمي وترفيهي للعسكريين، شريطة أن يكون لديهم

[1] المادة 04، الفقرة 06، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[2] المادة 04، الفقرة 02، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[3] ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 317
[4] المادة 05، الفقرة 02، اتفاقية جنيف الثالثة 1949

تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[1].

2/ أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية ، و أطقم الطائرات المدنية التابعة لاحدى دول اطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي[2].

3/ كما يعامل الاشخاص المذكورون كاسرى حرب ، الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا ارادت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى ولو كانت قد تركتهم احرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال القتالية، و على وجه الخصوص إذا ما قام هؤلاء الأشخاص، بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها و المشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لانذار يوجه اليهم بقصد الاعتقال، بالإضافة إلى الأشخاص الذين ينتمون إلى احدى الفئات المبينة في المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و الذين تستقبلهم دولة محايدة، أو غير محاربة في إقليمها، تلتزم هذه الأخيرة باعتقالهم و منحهم صفة اسير حرب، بمقتضى القانون الدولي [3] .

ثالثا/ وضع أفراد الهيئات الطبية و الدينية: هم الأشخاص الذين ينحصر دورهم في تقديم الرعاية الصحية و الروحية، لافراد القوات المسلحة دون أن يكون لهم دور مباشر في العمليات العسكرية، حيث ان اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب، حددت الوضع القانوني لافراد الخدمات الطبية و رجال الدين المرافقين للقوات المسلحة النظامية للدولة طرف في النزاع المسلح في حالة وقوعهم في قبضة العدو بانهم لا يتمتعون بوصف اسرى الحرب[4] ، و مع ذلك فلهم أن ينتفعوا كحد ادني بالحماية التي تقتضيها الاتفاقية، كما و تمنح لهم كافة التسهيلات الضرورية لتقديم الرعاية الطبية و الخدمات الدينية الاسرى الحرب، الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي اليها الأفراد المذكورون، و ذلك يكون في اطار القوانين و اللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، و تحت سلطة خدماتها المختصة و وفقا لاصول

[1] المادة 04، الفقرة 04، اتفاقية جنيف الثالثة 1949

[2] المادة 04، الفقرة 05، اتفاقية جنيف الثالثة 1949

[3] المادة 04، الفقرة ب-01، 02، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 322.

مهنتهم [1].

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون اسرى حرب:

درسنا في الفرع الأول الاشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، تحت وصف اسرى الحرب، أما الاشخاص الذين لا يحملون وصف اسرى حرب حسب المواثيق و الاتفاقيات الدولية، وبالتالي لا يكونوا تحت الحماية القانونية لاتفاقية جنيف الثالثة 1949 و هم:

أولا/ المرتزقة: الوضع الطبيعي أن مواطني الدولة، هم الذين يكونون جيشها، و هم الذين يدافعون عن بلادهم و ارضهم، لأن الدفاع عن الوطن هو دفاع عن أمنه و أمانه و مصالحه العليا، مما يقتضي أن يكون المدافع عنه ممن يدين بالولاء له، و لا يتحقق ذلك الا بالنسبة لمواطنيه، الا انه قد لا يحدث ذلك أن شارك بعض الأفراد في الدفاع عن دولة ما ، اما بأمر من دولتهم أو رغبة منهم لان الحرب التي تخوضها هذه الدولة حربا مشروعة في اطار الدفاع عن النفس و امان هؤلاء الأفراد بعدالة القضية التي يدافعون عنها، كما هو الحال في تطوع المسلمين بالقتال مع المجاهدين الأفغان اثناء الوجود السوفياتي في افغانستان، و لكن الأمور ليست دائما على هذا الحال، قد يكون هؤلاء من ممتهني القتال الطالبين للنفع المادي و المزيد من المال ولا يهمهم مشروعية أو عدم مشروعية الحرب المخاضة، مادام سيدفع لهم كقابل خدماتهم على النحو الذي يرضونه فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع أكثر[2]، يطلق وصف المرتزقة على أي شخص يتم تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، يشارك فعلا في مباشرة الأعمال العدائية، و يحفزه اساسا الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق المغنم الشخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يتقاضاه المقاتلون الشرعيون ذوي الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أما من يدفع له، هو ليس من رعايا طرف النزاع و لا متوطنا في إقليم يسيطر عليه، و ليس عضو في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع و ليس موفد في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه

[1] المادة 33، الفقرة 01، 02، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] يحي زروالي ، معاملة أسرى الحرب في الإتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019 ، ص 23

عضو في قواتها المسلحة، فاذا ما اثبت ان شخص تنطبق عليه احدى هذه الصفات الواردة، فانه يعتبر حامل لصفة المرتزقة، وبالتالي لا يتمتع بالوضع القانوني للمقاتل و لا يتمتع بالحماية الدولية باعتباره اسير حرب [1] .

غير أن هذا لا يمنع من تمتعه ببعض الضمانات و الحماية القانونية من باب الانسانية، فاذا ما اثير الشك في حملة لهذه الصفة، فيستفيد بذلك مما قررته اتفاقية جنيف الثالثة 1949، الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، إلى حين الفصل في وضعه القانوني من قبل محكمة مختصة، كما و يوفر القانون الدولي الإنساني ضمانة أخرى للشخص الذي يثبت أنه من المرتزقة، و تتمثل هذه الضمانت فيما نصت عليه المادة 75 من البرتوكول الاضافي الأول 1977، و الذي اقر ان يعامل معاملة انسانية في كافة الأحوال، الاشخاص الذين يقعون في قبضة احد اطراف النزاع المسلح [2] .

ثانيا/ الجواسيس: الجاسوس هو من يقوم سرا، أو باللجوء إلى بعض المظاهر الكاذبة بجمع المعلومات العسكرية في الأراضي الخاضعة لسيطرة العدو، و بشرط الا يكون مرتديا للزي العسكري للقوات المسلحة التي ينتمي اليها، ولكي يمكن الحديث عن التجسس يجب أن يتم بالفعل سرا و تحت غطاء مظاهر كاذبة، و بالتالي يتم ذلك بطريقة ظاهرة بواسطة أفراد من القوات المسلحة يرتدون زيهم العسكري فاننا بصدد جمع المعلومات و ليس التجسس [3] .

وعليه فان اللباس العسكري و حالة التلبس، هما الأساسان التي يعتمد عليها، لمتابعة المقاتل الذي يمارس الجوسسة، و هذا ما أكدته المادة 29 ، 30، 31 من لائحة "لاهاي" للحرب البرية، أن الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا بالتجسس و كان تحت غطاء سري و مظهر كاذب في جميع أو محاولة لجمع الاستعلامات الحربية في الدولة المعادية و إذا ما وقع في قبضة العدو ليس له الحق في التمتع بحقوق الاسير التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

ولا يعتبر الجاسوس بهذا المفهوم مقاتلا شرعيا، و بالتالي لا يعتبر اسير حرب و إذا ما وقع في

---

[1] المادة 47، الفقرة 01، البرتكول الاضافي الأول 1977، لاتفاقيات جنيف الاربع.

[2] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص326.

[3] مايا الدباس و جاسم زكريا، الإجازة في الحقوق، (د،ط)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 89.

الخصم اثناء اعماله التجسسية، يمكن للدولة الخصم أن توقع عليه العقوبة المقررة لذلك في قانونها الداخلي، و هي عادة ما تكون الاعدام، مع احاطة القانون الدولي الانساني توقيعها مع كافة الضمانات القانونية الكافية [1] .

أن الضمانات التي كفلها القانون الدولي الإنساني، للفرد الذي يحمل صفة جاسوس حرب، نصت عليها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، حيث أكدت على عدم جواز توقيع أي عقوبة على الجاسوس الابعد محاكمته و صدور حكم نهائي بثبوت التهمة ضده، لانه لا يجوز توقيع عقوبة الاعدام الا بعد صدور الحكم النهائي باعتبار ذلك حق من حقوق الإنسان في جميع الأحوال، و يخضع الجاسوس لمحاكمة و توقيع العقوبة عليه الا إذا تم القبض عليه متلبسا بممارسة التجسس [2] .

و حسب البرتكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع 1977، و التي تمنح فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقترف التجسس صفة اسير حرب إذا ما كان هذا الأخير جمع أو محاولته لجمع معلومات لفائدة الطرف الذي ينتمي إلى قوات المسلحة، و هو يرتدي الزي العسكري للقوات التابعة لها، و المهمة التي ارسل من اجلها ذات قيمة عسكرية و تكون داخل الإقليم الذي يسيطر عليه الخصم [3].

أما أفراد قوات العدو مثل "الكومندوس" و " المظليين"، الذين يعملون وراء خطوط العدو الخلفية للطرف الاخر، و تتوفر فيهم شروط المقاتل كالزي العسكري لقواتهم النظامية، فان لهم الحق في التمتع بوضع اسير الحرب، ولا يجوز عقابهم لانهم قاموا بأعمال تبيحها قوانين و اعراف النزاعات المسلحة [4] .

ثالثا/ مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية: عند اندلا ع حرب و نزاعات مسلحة داخل إقليم الدولة، و تكون الأعمال القتالية طويلة الأجل بين السلطات الحكومية "أي ما يعرف بنظام الحكم في الدولة" و بين جماعات مسلحة منظمة، أو وقوع نزاع مسلح بين جماعات مسلحة غير قانونية و ليست تحت سلطة مؤسسة دستورية، نكون في هذه الحالة أمام نزاع مسلح غير دولي[5] ، وقد تاخذ النزاعات الداخلية

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 327.

[2] المادة 04، الفقرة 02، المادة 06، الفقرة 02، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

[3] المادة 46، الفقرة 03، البرتكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع 1977.

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص328.

[5] المادة 01، البرتكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع 1977.

أشكال بغية تغيير الدستور أو نظام الحكم أو شكل الحكومة، أو أن يقوم الشعب بتغيير جذري في بناء الدولة و فلسفة الحكم فيها، أو انقلاب يقوم به شخص أو أكثر من بيدهم جزء من السلطة، ففي هذه الحالة على الحكومة أن لا تنصاع للمقاومة و التمرد الغير قانوني، بل وجب عليها الحفاظ على الأمن و النظام العام باعتبار ذلك وظيفتها و من واجباتها الدستورية، و لهذا يكون ذلك دائما هو السبب الرئيسي لقيام حرب داخلية بين الطرفين غالبا ما يكون نظام الحكم طرفا فيه[1].

بيد أن ظاهرة الارهاب هي الظاهرة الاكثر انتشارا بين دول العالم الثالث، و المتسبب الرئيسي في نشوب الحروب الداخلية، و هي اكراه مادي و معنوي أو عنف يقع على الشخص و الجماعة، مسبب لهم اضرار، دائما ارتبط مصطلح الارهاب في استخدام القوة المادية و المعنوية مع حمل السلاح، و الخروج عن الأعراف الدولية و القوانين الداخلية، و هو العنف الأكثر جسامة و دموية، و الأمر الذي يجعل منه الاكثر خطورة هو اتسامه بالصبغة الإقليمية أو الدولية[2].

و باستقراء المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، نجدها قد نصت صراحة على أنه في حالة ما إذا قام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، على الطرف المتعاقد" أي الدولة" أن تحترم جميع الأفراد و تطبق بنود الاتفاقية و معاملة المحتجزين معاملة انسانية، كما على الدولة وضع اتفاقية خاصة مع طرف النزاع من اجل تنفيذ كل الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 [3] ، و ذلك على الرغم من أن المادة الرابعة من نفس الاتفاقية ، لم تعتبر الأشخاص الذين القي القبض عليهم و القوا سلاحهم و كانوا من افراد تابعين لطرف نزاع داخلي اسرى حرب، الا انه يتغير وصفهم من اسرى حرب إلى وصف شخص مدني أو شخص

محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949، و في حال ما إذا كان هؤلاء الاشخاص يتمتعون بجنسية البلد الذي وقع فيه النزاع المسلح الغير دولي ، و بذلك يصبحون تحت الحماية الدولية بموجب هذه

[1] علاء تريكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص ص 607، 608.

[2] يحي زروالي ، المرجع السابق ص 25-26

[3] المادة 03، الفقرة 01، الفقرة 05، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الاتفاقية [1] .

و منه الاشخاص الذين لا يستوفون الشروط التي تمنحهم الاستفادة من وضع اسرى حرب، يدخلون ضمن نطاق الحماية التي تلزمها اتفاقية الرابعة لجنيف

1949، شريطة أن تتوفر فيهم الجنسية للبلد الذي وقع فيه النزاع الداخلي، وعلى الرغم من أن هؤلاء المشاركين في الأعمال العدائية لا يتمتعون بوصف اسرى حرب الا ان لهم الحق في الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة 1949، الى حين البت في وضعيتهم بواسطة محكمة مختصة ، تكفل لهم جميع الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة [2].

[1] سراب تامر احمد، المركز القانوني للمقاتل غير شرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 127.

[2] المادة 05، الفقرة 02، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

المبحث الثاني القواعد المقررة لحماية اسرى الحرب

عند وقوع الاسير في يد الدولة الاسرة التي قبضت عليه أثناء نزاع دولي مسلح وخلال اسره يتمتع بجملة من الحقوق التي تكفله له اتفاقيات الدولية بالدرجة الاولى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، الخاصة بمعاملة اسرى الحرب و التي تخص فئة الاسرى من بين فئات ضحايا النزاعات المسلحة ، وكفلت لهم ضمانات منذ وقوعهم في الأسر إلى غاية نهايته، كما للأسرى واجبات عليهم القيام بها تجاه الدولة الاسرة و ذلك التزاما بالأعراف و المواثيق الدولية .

كما أن الاتفاقيات الدولية و بالذات اتفاقية جنيف الثالثة 1945، قد تضمنت مجموعة من المبادئ والأسس التي تضمن المعاملة الانسانية للأسرى و العناية بهم من وقوعهم في الأسر إلى غاية نهايته ، تكون المعاملة الحسنة من قبل الدولة الاسرة احتراما و ضمانا لتطبيق الاتفاقيات المقررة لحماية اسرى الحرب ذلك ومن خلال كفالتها لضمان حقوق اسير الحرب عند بداية الاسر (المطلب الأول)و حقوق الأسير اثناء فترة الاسر (المطلب الثاني)، و حقوق الاسير عند نهاية الاسر(المطلب الثالث).

المطلب الأول: حقوق الاسير عند بداية الاسر

بداية الأسر تكون بوقوعه تحت قبضة الوحدات العسكرية، أو تحت يد الأفراد المدنيين الذين قبضوا عليه ، فمنذ بداية الاسر للاسير مجموعة من الحقوق و الضمانات [1]، و ذلك سواء كان الأسير وقع فعلا في يد القوات المعادية ، سواء كان باعتقاله أو القاء القبض عليه في ساحة القتال ، أو كان الشخص قد وقع تحت سلطة العدو دون أن يبدي أي مقامة، و يكون قد القى سلاحه أو افصح عن نيته في الاستسلام او وقع جريحا أو مريضا ،و يصبح غير قادر وعاجزا للدفاع عن نفسه [2] كما تبدأ حقوق الاسير كذلك حتى و أن انتهى النزاع المسلح وقد وقع في يد العدو، و ذلك بتقييد حريته نتيجة للنزاع المسلح و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من البرتكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف1977 "يتمتع بحماية المادتين الخامسة و السادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، و كذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، و ذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية[3] " حيث تكفل اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الحماية الاسرى الحرب و تحدد حقوقهم عند بداية الأسر و منه سنتطرق لمجموعة الحقوق المكفولة عند بداية الأسر.

الفرع الأول: حقوق الأسير اثناء التفتيش

وهو لحظة وقوع الاسير في يد القوات الاسرة سواء فرد أو وحدة عسكرية أو وقوعه في يد المدنيين وتعتبر الدولة مسؤولة دوليا عن الاسير، اذ يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة، قتل المقاتلين الشرعيين التابعين للخصم بمجرد كفهم عن القتال سواء رغما عنهم بالقوة أو بسبب ما أصابهم من عجز مرض جرح غرق أو باختيارهم الاستسلام للعدو [4].

حيث أن هذا الحق يعتبر الركيزة الأساسية للحفاظ على كرامة الأسير و حياته ، و حظر

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص329.

[2] المادة 41 و المادة 44 فقرة 1، من البرتكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف 1977.

[3] المادة 2 فقرة 2، من البرتكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص.330

الاعتداء عليه وتعذيبه، بل يجب معاملته بطريقة انسانية، و منع كل ما يؤدي إلى جريمة قتل الأسير، لأن قتل أسير حرب جريمة معروفة في كافة الشرائع و النظم القانونية الداخلية أو على الصعيد الدولي و يعاقب مرتكبها، فهذا منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث اعتبرت جريمة قتل الأسير من جرائم الحرب[1] .

كما يجب على الدولة الأسرة معاملة الأسرى لديها معاملة انسانية في جميع الأوقات و يحظر نهائيا أن تقترف الدولة الحاجزة، أي فعل أو اهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها، و هذا تأكيد على ضرورة الحفاظ على حياة الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949[2] ، بعد ذلك تقوم الوحدات العسكرية للدولة الحاجزة بتفتيش الأسير.

من واجبات السلطة الأسرة أن تقوم باجراء تفتيش شامل للأسير، حيث أن للأسير حق الاحتفاظ بحاجياتهم الشخصية ، بعد تجريدهم من أسلحتهم و معداتهم القتالية، و وثائقهم الحربية، و في مقابل ذلك لهم الحق في الاحتفاظ بخوذتهم المعدنية، و الأقنعة الواقية من الغازات السامة، و جميع اشيائهم ذات الاستعمال الشخصي، حتى الاشياء ذات القيمة العاطفية للأسير خاصة ما تعلق بالأدوات و الصور التذكارية لأبنائهم و عائلاتهم، وكذا الاحتفاظ بالشارة الدالة على رتبتهم العسكرية في قواتهم النظامية التابعة لهم ، و كل ما يدل على جنسيتهم و لا تسحب منهم كما للأسرى حق عدم تجريدهم من وثائقهم التي تثبت هويتهم ، أما النقود فلا تأخذ منهم الا بأمر يصدره ضابط من القوات الحاجزة مع وجوب تقييد المبلغ المسحوب من الأسير و بيان صاحبه في سجل خاص ، و يقدم ايصالا مفصلا عنه و يحفظ لحسابه بعملته الأصلية أو تحول إلى عملة الدولة الحاجزة بناء على طلب الأسير، على أن تسلم له كاملة عند انتهاء الأسر[3].

[1] حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تحت اشراف مزياني فريدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخظر، باتنة، 2013/2014، ص 260، 261.

[2] المادة 13 اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 18، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

الفرع الثاني: حق الأسير في الإجلاء و التنقل

على الدولة الأسرة نقل الأسرى لديها إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات القتالية، و اتخاذ جميع التدابير و الاحتياطات الأمنية عند نقلهم إلى أماكن أكثر ملائمة لهم و تصنفهم تبعا لجنسيتهم و لغتهم [1] حيث أن للأسير حق ابعاده من مناطق القتال إلى مناطق آمنة دون تأخير، و يكون هذا الأجلاء بشروط إلى معسكرات يتم فيها أسرهم، إلى جانب ذلك هناك امكانية ترحيلهم إلى دولة أخرى محايدة .

أولا: شروط تنقل الأسرى

على الطرف الأسر الذي وقع في قبضته الأسير الالتزام بنقلهم و ترحيلهم عن مناطق القتال و يكون ذلك عن طريق:

1- وضع قائمة بأسماء الأسرى المراد اجلاؤهم، تتضمن كافة المعلومات عنهم و ذلك تجنبا لضياعهم خاصة إذا كان الاجلاء عن طريق البحر، مع الالتزام بعدم تعريض الأسرى للخطر و تفادي خطوط القتال أما المصابين منهم على الدولة الأسرة أن تتكفل بعلاجهم و مرعاة ظروفهم الصحية [2].

2- يجب أن يكون الاجلاء بطريقة انسانية و في ظروف مماثلة و مناسبة امنيا لتلك التي يتنقل بها افراد القوات المسلحة للدولة الأسرة[3].

3- تنص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على أن الدولة الأسرة الزامية تزويد الأسرى لديها، بجميع الاحتياجات و المتطلبات الضرورية كالماء و اللباس و الغذاء بالإضافة إلى الرعاية الطبية اللازمة وذلك من أجل سلامة الأسرى [4].

---

[1] يحي زروالي ، المرجع السابق ص 29

[2] ورنيقي الشريف، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، تحت اشراف الحرش اسعد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2012، ص45.

[3] المادة 20، اتفاقية جنيف الثالثة 1949

[4] المادة 26، المادة 27، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

ثانيا: الإجلاء إلى معسكرات الأسر:

قد يتطلب اجلاء أسرى الحرب اما إلى معسكرات الأسر الانتقالية أو معسكرات العبور الأخرى أو إلى دولة محايدة:

1- معسكرات الأسر الانتقالية: حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على الدولة الأسرة انشاء معسكرات انتقالية ، أو معسكرات الفرز التي لها طابع الديمومة و بنفس شروط الاحتجاز في معسكرات الأسر الدائمة [1].

2- معسكرات العبور : يكون اللجوء إلى هذه المعسكرات نتيجة المسافات البعيدة بين المعسكرات الدائمة أو نتيجة لظروف وسائل النقل ، فعادة ما تكون معسكرات العبور محاطة بالأسلاك الشائكة، ولا تتوفر على أي متطلبات الاقامة و البقاء فيها، وذلك لافتقارها لجميع وسائل العيش لذلك وجب الاقامة فيها مدة قصيرة جدا قدر الامكان [2] .

3- نقل الأسرى إلى دولة محايدة :

تعرف الدولة الحامية " على أنها دولة تكلفها دولة أخرى برعاية مصالحها، و مصالح مواطنيها، حيال دولة ثالثة أو بوجه عام الدولة المحايدة هي دولة توافق في حالة قطع العلاقات بين دولتين متحاربتين على تمثيل مصالح طرفي النزاع الطرف الأخر و استعدادها على وجه الخصوص، للاطلاع بالمهمات الانسانية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و بذلك تجبر الدولة الحامية طرفي النزاع بالالتزام و احترام القانون الدولي الإنساني[3]" .

كما أن اتفاقية جنيف الرابعة 1949، في مادتها 11 فقرة 01 نصت على :

" للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة و الكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية"، وهذا تأكيد على

[1] المادة 24، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] ورنيقي الشريف، المرجع السابق، ص46.

[3] خوني منير، " الدولة الحامية آلية غير فعالة ام آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2017، ص 208.

مشروعية تدخل الدولة المحايدة على حماية ضحايا النزعات المسلحة من الأسرى بعد موافقة طرفي النزاع المسلح، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا كافة التسهيلات، إلى ممثلي الدولة المحايدة للقيام بجميع الاجراءات التي تكفل توفير الحماية الأزمة للأسرى مع مراعاة أمن وسلامة المكلفين بذلك من ممثلي الدولة المحايدة، و إذا ما اضطرت الدولة الأسرة لتقييد نشاطها استثناء و بصفة مؤقتة وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة 1949[1].

الفرع الثالث: حقوق الأسير اثناء الاستجواب

يقوم أسير الحرب أثناء استجوابه بإدلاء ببعض المعلومات الشخصية عليه فقط من اسمه و رتبته العسكرية وتاريخ ميلاده و رقمه الشخصي، وإذا لم يكن بمقدوره، عليه تقديم معلومات مماثلة لذلك، واذا ما امتنع الأسير عن الادلاء و التصريح برتبته العسكرية في قوات بلده النظامية، فانه يحرم من بعض المزايا الممنوحة له أثناء أسره [2].

كما يمنع على القوات الحاجزة استخلاص المعلومات من الأسير بالقوة كالتعذيب أو الاكراه البدني والنفسي في حالة رفض الأسير التصريح بها، أما الأسرى الذين يكونون عاجزين عن الادلاء بمعلوماتهم الشخصية نتيجة حالتهم البدنية أو العقلية، يحالون إلى قسم الخدمات الطبية، و دائما يكون استجواب الأسرى باللغة التي يفهمونها[3].

من حق الأسير أن يمتنع عن أي سؤال اخر، فيما يخص معلومات عن قواته التي ينتمي اليها أو دولته مهما كان نوع هذه المعلومات، عسكرية أم اقتصادية، أم سياسية، وحتى تلك المعلومات الغير ضارة بدولته بحيث أن التشريعات الوطنية لا تعاقب الأسرى التابعين لها و الذين يحملون جنسيتها على الادلاء بالمعلومات التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة 1949، لأن هذه المعلومات لا تشكل في الواقع أي خطورة على أمن وسلامة الدولة، أما في حالة ما إذا قام الأسير بالإدلاء بمعلومات قد تمس أمن الدولة بأي شكل كان، و خاصة سلامة القوات المسلحة التابعة لها، فانه غالبا ما يتعرض الأسير لعقوبات شديدة من قبل دولته، فمعظم الدول تجرم قوانينها افشاء الأسير التابع لها بمعلومات إلى العدو

[1] المادة 08 الفقرة 02_الفقرة 03، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] المادة 17، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 17، الفقرة 03 الفقرة 04، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

تمس على المدى القريب أو البعيد بسلامة و أمنها الداخلي، أو قواتها النظامية[1].

و لطالما ارتبط استجواب الأسري مع فكرة تعذيبهم، و ذلك بغية انتقاء المعلومات منهم، وهذا ما حرمته الاتفاقيات الدولية، فاتفاقية جنيف الثالثة 1949، تجرم شتى انواع التعذيب ، سواء بتعريض الأسير للتشويه البدني، او اجراء التجارب عليه، الاستخلاص المعلومات، بنصها على :" ...لا يجوز تعريض أسير الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته" [2] .

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للأسير أثناء الأسر

بعد وقوع المقاتلين في قبضة العدو أو القوات المعادية، يصبحون حاملين لصفة أسرى حرب، حيث تضمن لهم الاتفاقيات الدولية مجموعة من الحقوق، وهذا ما تم دراسته سابقا، وعند نقل الأسرى إلى اماكن أسرهم، يصبحون بذلك تحت سلطة الدولة الحاجزة أثناء فترة مكوثهم بالحجز، و أثناء هذه الفترة وحجزهم يترتب عليهم مجموعة من الواجبات تجاه الدولة الحاجزة، كما لهم ايضا مجموعة من الحقوق تفرضها المعاهدات الدولية اثناء الأسر [3]، حيث أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و كذلك البرتكول الإضافي الأول العام 1977، وضعوا قواعد تكفل حماية الأسري، بالإضافة إلى أنماط تحدد كيفية معاملتهم الانسانية و الغير مهينة لهم، و تتمثل هذه فيما يلي:

الفرع الأول: حق الأسير في احترام شخصه و شرفه

يتمتع الأسرى في جميع الأوقات و الظروف أثناء أسرهم، بحق الاحترام لشخصيتهم و شرفهم كما يحتفظون بأهليتهم المدنية، التي كانت عندهم قبل وقوعم بالأسر، حيث يستمر حقهم بالتمتع بالحقوق المدنية، وفقا لقوانين بلادهم الأصلية، و يجب على الدولة الأسرة أن لا تضع قيود لممارسة هذه الحقوق، الا بالقدر الذي تتطلبه دواعي الأسر [4]، كما يجب أن تعامل أسيرات الحرب من النساء ، نفس المعاملة الحسنة التي يتعامل بها مع الأسرى من الرجال، و يحق لهم أن يعاملوا وفق ما يتفق مع جنسهم على أي حال من الأحوال، ولا تقل ملائمة من حيث عدم خدش حيائهن، و توفير مراكز

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص331.

[2] المادة 13، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 21، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص332.

للأسر خاصة بهن[1] .

الفرع الثاني: الحق في المساواة و ممارسة الشعائر الدينية

أولا/ بالنظر إلى نص المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، يتجلى لنا أن الاتفاقية قد نصت على ضرورة احترام الأسير، و ذلك باعطائه حق المساواة في المعاملة، بغض النظر عن لونه، و جنسيته، وميولاته السياسية و الدينية، أو أي شكل من أشكال التمييز لأخرى بين الأسرى، و ذلك يكون بوضع جميع الأسرى في معسكر الأسر، على قدم المساواة، سواء في واجباتهم الملتزمون بها أمام الدولة الحاجزة ، واعطائهم حقوقهم المكفولة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية، جميع الأسرى متساوون دون اعطائهم امتيازات، لا تنص عليها القوانين، بسبب رتبهم العسكرية أو حالتهم الصحية، أو اعمارهم او مؤهلاتهم المهنية[2].

ثانيا/ أما فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية ، فقد أقرت المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، في كل من ظروف الحرب أو السلم، حق الإنسان في ممارسة شعائره الدينية، و يتأكد هذا الحق ليصبح اكثر ضرورة بالنسبة لأسرى الحرب، لحاجتهم الماسة لمدد روحي يهون عليهم فقدان حريتهم، نتيجة وقوعهم في قبضة العدو، و تترك للأسرى حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية [3].

كما أقرت اتفاقية جنيف الثالثة 1949، أحكام تتعلق بحرية ممارسة الشعائر الدينية، ذلك لأهمية و تأثير هذه الممارسات على النحو الاجابي في الحياة الروحية و المعنوية لأسرى الحرب، كما تساعدهم كذلك على تحقيق التوازن النفسي، فضلا على ذلك ما يترتب من استقرار المعاملة، ازاء الدولة الحاجزة، ومن هذا نتوصل إلى أن مبدأ الحرية الدينية لأسرى الحرب يرتب التزامات نذكر منها :

1_ ممنوع ممارسة الدولة الحاجزة طرق الاكراه، لإرغام الأسير على شريعة معينة لا يرغب بممارستها .

2_ عدم قيام القائمين على معسكر الأسر، باعاقة ممارسة الشعائر الدينية بأي شكل من الأشكال.

3_ اعداد أماكن مناسبة داخل معسكر الأسر، تتناسب ممارسة الحرية الدينية.

مقابل هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الحاجزة، يتعين على أسرى الحرب مراعاة التدابير و الاجراءات المعتادة و المقررة من جانب الدولة الحاجزة، و يعد ذلك بمثابة موازنة بين الالتزامات التي

[1] المادة 14، الفقرة 02، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] المادة 16، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 34، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

تقع على عاتق كل من الأسرى و القائمين على معسكر الأسر [1].

الفرع الثالث: حق الأسير في الغذاء و المأوى و الملبس

أولا / اثناء الأسر على الدولة الحاجزة أن توفر اماكن مناسبة ، في فترة أسر القوات المعادية فيجب أن تكون هذه الأماكن مستوفية، لكافة شروط الاقامة الصحية ، و تحافظ على كرامة الأسير، و تحميه من كل انواع المخاطر خاصة وقت النزاعات المسلحة، كما تخصص لأسيرات الحرب أماكن خاصة، قد تكون للاستعمال الفردي، أو الجماعي للأسرى، بالاضافة أن تكون محمية من الرطوبة مدفأة و مضاءة بالقدر الكافي ، وتتخذ السلطات القائمة على المأوي جميع الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحرائق، داخل معسكرات الأسر، كما يجب أن تكون مساحتها كافية لدخول الهواء، مرفقة بجميع المستلزمات التي يحتاجها الإنسان يوميا بما في ذلك الأفرشة [2] حيث يعين على كل معسكر للأسرى مسؤول برتبة ضابط يكون تحت سلطة القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة ، و على الضابط المسؤول أن يحمل يحتفظ بنسخة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و يجب عليه أن يتأكد من أن أحكام هذه الاتفاقية معروفة لدى موظفي و حراس المعسكر، ويكون مسؤولا عن تطبيقها و تحت اشرافه[3]

ثانيا/ وباستقراء المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة1949، نجد أن الأسرى الحرب الحق في الحصول على القدر الكافي من الطعام و الشراب، اللازمة للمحافظة على صحتهم، وسلامة أبدانهم ولا يتعرضون النقص الوزن، كما يجب مراعاة النظام الغذائي للأسير إذا ما تعلق بالأسرى التي تفرض عليهم الضرورة الصحية اتباع نظام غذائي معين، و على سلطات الدولة الحاجزة وضع أماكن مناسبة لتناول الغذاء، و يمنع منعا بات أن تصدر سلطاتها تدابير أو عقوبات تأديبية في حق الأسرى تمس الغذاء خاصة التدابير التأديبية الجماعية [4] .

ثالثا/ كما على الدولة الحاجزة أن تعطي الأسير حقه في الاستفادة من ملابس و أحذية كافية، و

---

[1] موات مجيد، آليات حماية اسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دولي انساني، تحت اشراف رزيق عمار، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010/2009، ص ص 112،113.

[2] المادة 25، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 39، الفقرة 01، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] المادة 26، الفقرة 04، 05، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

بكميات مناسبة لجميع الأسرى لديها دون استثناء، و التي تكون ملائمة لمناخ المنطقة التي يوجد بها معسكر الأسر، كما من حق الأسير أن يستفيد من استبدال أو اصلاح أي قطعة من ملبسه في حالة ما إذا أصبحت غير مناسبة للاستخدام [1].

الفرع الرابع: حق الأسير في الرعاية الصحية

تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على نظافة الأسرى و صحتهم داخل المعسكرات المخصصة لهم، كما يجب أن توفر المرافق الصحية داخلها، تكون مجهزة بكل الأجهزة الطبية النظيفة دوما لمنع انتشار الأوبئة، مع تخصيص مرافق منفصلة للنساء الأسيرات، كما ينبغي أن تتوفر في كل معسكر عيادة طبية مخصصة، بها كافة المستلزمات الطبية الضرورية لتوفير الرعاية الصحية للأسير ولا يجوز حرمان أي أحد من الأسرى للرعاية الصحية تحت أي ظرف كان، حيث من الأسرى والذي يثبت الكشف الطبي عليه أن حالته تستدعي التدخل الجراحي، يجب نقله فورا على وجه السرعة إلى مستشفى عسكري أو مدني، لإجراء العلاج المناسب له، أو ترحيله الى وطنه بأسرع وقت ممكن قبل أن تسوء حالته أكثر، مع ضرورة توفير الرعاية اللازمة للأسرى من العميان و العجزة ، كما من حق الأسير أن يجرى له فحص طبي يكشف عن حالته و مراقبته صحيا، فضلا عن الكشف على الأمراض المعدية و اتخاذ الاجراءات الوقائية لحماية الأسري داخل المعسكر، مع توفير الدواء المناسب لكل أسير حرب في قبضتهم [2]

الفرع الخامس: حق الأسير في السلامة الجسدية:

على الدولة الحاجزة أن تمتنع عن أي فعل يمس بالسلامة الجسدية للأسير لديها، بما في ذلك حقه في الراحة البدنية، و هذا يعني أن يحتفظ الأسير بكافة اعضائه الجسدية سليمة صحية تؤدي دورها العضوي كاملا، دون التدخل طبيا فيها، و جعلها غير قادرة على اداء دورها، و كل فعل أو امتناع عن فعل قد يقلل أو يعرقل ذلك يعتبر مساسا بالسلامة الجسدية للأسير، و طبقا لنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، يجرم تعريض أسير الحرب للتشويه البدني، أو اجراء التجارب الطبية و العلمية

[1] المادة 27، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] تريكي فريد، المرجع السابق، ص.58

عليه من أي نوع كانت، مما لا تبرره المعالجة الطبية لذلك، أو لا تكون في مصلحة الأسير، و التعرض لهذا الحق يعد معاملة لا انسانية، و تشكل انتهاكا خطيرا للاتفاقية، كما و اعتبر البرتكول الاضافي الأول لعام 1977 ذلك في المادة 85 منه، أن هذا الفعل يعد جريمة حرب[1].

بما أن هذا الحق له أهمية بالغة في المعاهدات الدولية التي تخص معاملة اسرى الحرب، أو أي فئة أخرى من ضحايا النزاعات المسلحة، فان هذه المعاهدات حددت الجرائم الماسة بهذا الحق ، وهي جريمة التعذيب ، و جريمة اجراء التجارب الطبية:

أولا/ حق الأسير في الحماية من التعذيب :

يقصد بالتعذيب "" عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موضف رسمي أو أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية[2] ".

و يعد التعذيب من ابرز الممارسات الا انسانية والتي لطالما اتبعها و انتهجتها الجهات الرسمية، و كذلك غير الرسمية، لأجل تحصيل المعلومات و الاعترافات من شخص مقبوض عليه أو بغية السيطرة على جماعة معارضة تشكل خطرا على السلطة لغرض تخويفهم و اهانة الكرامة الانسانية ، و افشال عزيمتهم في تغيير واقع يعارضونه أو استبداد كانوا يوجهونه[3].

---

[1] ورنيقي الشريف، المرجع السابق، ص 39.

[2] المادة 01، الفقرة 01، اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الانسانية أو المهينة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46، المؤرخ في 10/12/1984 ، و بدأت بالنفاذ بتاريخ26/06/1987، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html

[3] روان محمد الصالح، " جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب و قانون العقوبات الجزئري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد03، العدد03، الجزائر، جانفي 2018، ص185.

حيث أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949 قد اعتبرت ممارسة التعذيب ضد الأسري جريمة و من المخالفات الجسيمة لحق من حقوق الإنسان، و منه فالتعذيب معاملة لا انسانية، يكون فيها العمد في احداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة تمس السلامة البدنية و الصحية للأسير [1] .

و بهذا قد ساهمت اتفاقية جنيف الثالثة 1949، بالادانة الرسمية لجريمة التعذيب و المعاملات الا انسانية من قبل دول الاحتلال ضد سكان الإقليم المحتل، حيث أن مسألة تحريم التعذيب الهدف العام منها هو حماية الكرامة الإنسانية، من خلال المعاقبة على المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان فتجريم التعذيب جاء بها البرتكول الاضافي الثاني لعام 1977، والذي كان يستهدف حماية المقاتلين من أسرى و معتقلين أو غير المقاتلين من المدنيين، فالمادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات كرست مبدأ الحضر المطلق للتعذيب و المعاملات القاسية و الحاطة بكرامة الإنسان[2] و" يعتبر التعذيب جريمة دولية تجد مصدرها في القانون الدولي الانساني.

سواء المثمثل في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، و البرتوكولين الملحقين بهما لعام 1977 كذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1899و 1907، كقاعدة عرفية لها نفس المضمون[3]." وأساليب هذه الجريمة الخطرة كثيرة مادية و معنوية، منها تعذيب الأسير أما بالضرب أو تشويه الجسد التقييد، كذلك الإرهاق و الحرمان من النوم و التهديد المستمر بالتصفية الجسدية ، و اذلال النفس البشرية، و الخنق بالمياه، و استعمال الكهرباء [4] .

ثانيا/ الحق في عدم اجراء التجارب الطبية:

التطور الحديث لمختلف العلوم الطبية و طرق العلاج المختلفة تثير عدة مشاكل قانونية، مما يتسبب في اختلاف حقين من حقوق الإنسان، حقه في السلامة الجسدية، و حق الإنسان في البحث و التطور العلمي في مجال التقدم الطبي، حيث أن هذا التطور و التقدم في العلوم الطبية الحديثة، يعرض

[1] المادة 130، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحت اشراف رحاب شادية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر، باتنة،2010/2009، ص 25.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

[4] ورنيقي الشريف، المرجع السابق، ص.40

الجسم البشري إلى انتهاكات خطيرة تؤدي إلى فقدانه اولى حقوقه وهو الحق في الحياة، ومما لا شك فيه أن اجراء التجارب الطبية و العلمية على الإنسان يؤدي إلى الازدهار في عالم الطب، الا أن الاتفاقيات الدولية حرمت اجراءها على الفرد دون رضاه، وكذلك هذا هو الموقف الذي بينته اتفاقية جنيف الثالثة 1949 من اجراء التجارب الطبية على الأسري.

كما أن الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة طلبت من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدة دولية إضافة للإعلان العالمي تكون متضمنة لبنود وأحكام، تعزز بها حماية حقوق الإنسان، و تتضمن الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق المعاهدات، ومنه جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966، والذي قد نص صراحة على تجريم اجراء التجارب الطبية على أي شخص كان دون رضاه المادة السابعة: "لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز اجراء أي تجربة طبية، أو علمية، على أحد دون رضاه الحر [1] .

كما أن البرتكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف1977 قد حرم على أي دولة أن تقوم بأي عمل لا مبرر له، يمس الصحة و السلامة الجسدية و العقلية للاشخاص الذين وقعوا في قبضتها من أسرى الحرب و حرمت صراحة أن يتعرض الأسير إلى أي اجراء طبي لا تقتضيه الحاجة الصحية، سواء من عمليات طبية أو علمية أو عمليات بتر الأعضاء، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها [2]، وعليه فان القيام بتجربة طبية على الأسير أو أي عمل عمدي يمس بدرجة بالغة الصحة و السلامة الجسدية و العقلية للأسير، يعد انتهاكا جسيمة لحقوق الإنسان[3] .

و أي تجربة طبية أو علمية على الأسير تندرج ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لهذه الجرائم، أن تتسبب

[1] المادة 07، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الذي يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[2] المادة 11، الفقرة 01_02، البرتكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.

[3] المادة 11، الفقرة 04، البرتكول الاضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.

تلك الأعمال الطبية إلى وفاة الأسير، و تعرض صحته البدنية والعقلية لخطر شديد، وألا يكون لهذا الاجراء ما يبرره من الناحية الطبية، حيث تكون سلطات الدولة الحاجزة هي المسؤولة، ويتم ملاحقتها بارتكاب جريمة حرب[1].

بالاضافة لذلك نجد الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949، قد حظرت اللجوء إلى التجارب الطبية على أسرى الحرب لما في ذلك من خطر على سلامتهم الصحية، فقد يستهين الأطباء من الدولة الحاجزة، للقيام بتجارب طبية على الأسرى لذلك وجب اتخاذ الحيطة والحذر منهم من قبل سلطات الدولة التي وقع في قبضتها الأسري، حيث أن اندلا ع النزاع المسلح بين الدول، و انشغال المتحاربين و الرأي العام، ومنضمات حماية حقوق الإنسان بالحرب و ما ينجر عليها من ويلات ، كل ذلك يعتبر عاملا مشجعا للأطباء و الباحثين في المجال الطبي، لاجراء تجارب علمية على الإنسان و لاسيما الأسرى الذين تحتجزهم الدولة لديها [2] .

الفرع السادس: حق الأسير في الاتصال بالخارج

أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 للأسرى الذين وقعو في قبضة العدو، و خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا بدا من تاريخ وقوعهم في الأسر، أو تاريخ وصولهم إلى معسكر الأسر، أن لهم الحق في الاتصال بعائلاتهم مباشرة، و يراسل الأسير كذلك كل من المركز الرئيسي لأسرى الحرب، و وكالة البحث عن المفقودين التابعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أكدت على امكانية ارسال الرسائل و البطاقات، مع خضوع هذه المراسلات للمراقبة من طرف الدولة الحاجزة.

ثم تقوم بارسالها بأسرع وقت ممكن فلا يمكن تأخيرها لأي سبب كان ، أو حتى حجزها لدواع تأديبية، كما يسمح للأسرى الذين لم تصلهم أخبار من ذويهم و عائلاتهم منذ مدة طويلة القيام بارسال برقيات تخصم من أجورهم أو تدفع نقدا، و تكون لغة البرقية بلغة الأسير [3] كما بامكان الأسير أن يتلقى عن طريق البريد أو بأي وسيلة أخرى تسمح بها الدولة الحاجزة، طرودا فردية أو جماعية، تكون

[1] يحي زروالي ، المرجع السابق ص 38 .

[2] محمد ريش، الحماية الجنائية الأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، تحت اشراف تونسي بن عامر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009، ص 125.

[3] المادة 70، المادة 71، اتفاقية جنيف الثالثة1949.

بها مواد غذائية أو ملابس، أو أدوية و لوازم طبية، أو ترفيهية، و تخضع هذه الطرود للرقابة من طرف القائمين على معسكر الأسر، و ذلك حماية للأسرى، حيث تفرض على استلام هذه الطرود قيود من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فمثلا لا يجوز ارسال طرود بها كتب إلى الأسير ضمن طرود الأغذية والملابس، و ارسال المعونات الطبية يكون دائما بطرود جماعية[1]، كما و مكنت المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، الأسرى من مراسلة الجهات العسكرية للدولة الحاجزة، و اطلاع ممثلي الدولة المحايدة على اوضاعهم في معسكر الأسر، فتكون هذه الارسالية عن طريق ممثل لهم تتضمن حالة المعسكر و احتياجات الأسري.

الفرع السابع: الحقوق المالية لأسرى الحرب

إن اتفاقية جنيف الثالثة 1949، وضعت أحكاما تتعلق بحماية الموارد المالية لأسرى الحرب، اذ أجازت للدولة الحاجزة، أن تسحب المبالغ المالية التي يحملها الأسرى بأمر يصدر من ضابط، و يقيد المبلغ المسحوب في سجل خاص [2] حيث يجوز للدولة الحاجزة أن تقوم بوضع مبلغ مالي يحدد من قبلها، كقيمة أقصى يمكن للأسيرى الاحتفاظ بها لأنفسهم، و يوضع المبلغ الفائض في الحساب الخاص بالأسير [3] كما يندرج في حسابه كل ما تحصل عليه بصفة مرتب، أو أجر عمل، أو حوالة نقدية مرسلة له من خارج معسكر الأسر، و كانت الدولة الحاجزة ترى أن تضيفه إلى هذا الحساب [4] .

جاءت المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و بينت أهم مورد مالي لأسرى الحرب وهو أن على سلطات الدولة الحاجزة أن تصرف لأسير مبلغ مالي كل شهر، و يكون هذا المبلغ من رواتبه و محددة حسب القيم المحولة إلى عملة الدولة السويسرية، حسب الفئة التي ينتمي اليها الأسير كالتالي:

الفئة الأولي: أسرى الحرب دون رتبة رقيب: ثمانية فرنكات سويسرية.

[1] المادة 72، اتفاقية جنيف الثالثة1949.

[2] المادة 18، الفقرة 04، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 58، الفقرة 01، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] تريكي فريد، المرجع السابق، ص 61.

الفئة الثانية: الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر فرنكا سويسريا.

الفئة الثالثة: الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسين فرنكا سويسريا.

الفئة الرابعة: المقدمون أو النقباء ، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة : ستين فرنكا سويسريا.

الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أوالأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعين فرنكا سويسريا.

و بخصوص صرف العملة السويسرية الى عملة الدولة الحاجزة، هذه الأخيرة تقوم بصرف عملتها حسب صرف العملة السويسرية في السوق العالمية، زمن دفع مقدمات الرواتب الشهرية الى الأسري، الى حين أن يتم الاتفاق بين سلطات الدولة الحاجزة و سلطات الدولة التي يحمل الأسير جنسيتها على اسعار العملة فيما بينهم، ولا يخفى أن اتفاقية جنيف الثالثة 1949، لم تعالج مشكلة انخفاض قيمة العملة السويسرية عن قيمتها .

عام 1949، وهو ما يحتاج الى وضع معايير أخرى بالنسبة لمقدمات رواتب أسرى الحرب، وذلك بوضع معاهدات و اتفاقيات جديدة خاصة بذلك[1]

أما المصدر الثاني لأسرى الحرب فقد يكون من قبل الدولة التي يحمل الأسير جنسيتها، و التي لها الحق في توزيع مبالغ مالية، تعتبر كرواتب اضافية، شريطة أن تكون هذه المبالغ متساوية، و تصرف على جميع الأسرى الذين يحملون نفس الرتب العسكرية في القوات المسلحة النظامية التي كانوا ينتمون اليها [2] .

كما يجب الاشارة الى أن الأسرى الذين يقومون بأعمال و تستخدمهم الدولة الحاجزة، من أجل انجاز مشاريع أو المساهمة في تعزيز اقتصادها ، فمن حق الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى لديها بغية تجنبها لاستعمالهم مجهود حربي ضدها يكون من من قبلهم اذا ما كانوا لا يمارسون أي نشاط، كذلك لملء فراغ الأسير و الحفاظ على نشاطه و صحته البدنية ، وفي مقابل ذلك يحصلون على أجور محددة

[1] موات مجيد، المرجع السابق، ص100.

[2] المادة 61، اتفاقية جنيف الثالثة1949.

حسب نوع العمل الذين يقومون به و بذلك سنتطرق الى:

أولا عندما يشتغل الأسير فمن حقه الحصول على أجر يتناسب مع العمل الذي يقوم به، و تدفع الدولة الحاجزة أجرا للأسرى لديها بصفة دائمة مقابل أدائهم لوظائف و أعمال حرفية، تتصل بادارة المعسكر، او ترتيبها او صيانتها، بلاضافة الى الذين يؤدون خدمات روحية وطبية لصالح زملائهم من الأسرى [1].

حيث نصت المادة 49 من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949، على انه بامكان الدولة الحاجزة تشغيل الأسرى الذين يمكنهم العمل، و عدم ارغامهم لأسباب صحية، أو أعمالا ماسة بشرفهم ولا يرغبون فيها، فلا يمكن ارغامهم على القيام بمثل هذه الأعمال، فقط يمكن ارغامهم على القيام بأعمال قد تتعلق بادارة معسكر الأسر، أو الزراعة أو أعمال النقل و الخدمات المنزلية، و مختلف الأشغال التي حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر [2]، كما أن الاتفاقية حرمت تشغيل الأسرى في عمل غير صحي و يكون مشكلا لخطر على السلامة الجسدية، و حياة الأسير، ومن أمثلة ذلك نزع و ازالة الألغام و غيرها من الأعمال الخطرة [3].

ثانيا/ أجور الأسرى المكلفين بأعمال داخل معسكر الأسر: ان الأجر الذي يحصل عليه أسرى الحرب من طرف سلطات الدولة الحاجزة مقابل ادائهم لعملهم، يجب ألا يقل عن % فرنك سويسري وذلك اذا ما قام الأسير بالعمل لمدة يوم كامل، و على الدولة الحاجزة تبليغ الدولة التي يحمل الأسير جنسيتها، عن طريق الدولة المحايدة معدل الأجر اليومي الذي تحدده من أجل دفعه للأسير [4] . يتعين القول فيما يخص الحقوق المالية للأسير والتي نضمتها الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949، أن هذه المبالغ المالية التي يتحصل عليها من الدولة الحاجزة أو الدولة التي يتبعها أثناء فترة أسرهم، تحتاج الى معالجة ، من خلال التحديد الدقيق للمبلغ الذي يمكن تركه مع أسير الحرب عند سحب المبالغ التي كانت بحوزته وكان يحملها معه قبل وقوعه في الأسر، بالاضافة إلى توضيح ربط الأجور بالعملة السويسرية، والذي

[1] المادة 62، الفقرة 02، اتفاقية جنيف الثالثة1949.

[2] المادة 50، اتفاقية جنيف الثالثة1949.

[3] المادة 52، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] المادة 62، الفقرة 01، اتفاقية جنيف الثالثة1949.

يثير مسألة سعر الصرف وفق تقلبات أسعار العملات، كما في حالة انخفاض قيمة العملة السويسرية من تاريخ وضع اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 إلى غاية يومنا هذا، و هذا من أجل تعزيز حقوق الأسير المالية [1] .

الفرع الثامن: حق الأسير في محاكمة عادلة

بعد وقوع الفرد أسيرا في قبضة العدو، فان من الجرائم التي يتعرض لها هو عدم استفادته من حقه في المحاكمة، إذا ما خالف قوانين الدولة الحاجزة، أو قواعد التي وجب الالتزام بها داخل معسكر الأسر، و منه فان امكانية توفير محاكمة عادلة في مثل هذه الضروف، وجب تقييدها و توجيهها بموجب مواثيق، وكذا معاهدات تلزم الأطراف المتحاربة بضرورة محاكمة أسرى الحرب، و عدم تركهم دون محاكمة، أو التعسف في اصدار أحكام قضائية من شانها انتهاك حق من حقوق الأسير، ومن خلال دراسة مواد القانون الدولي والتي تتصل بالحق في محاكمة عادلة، نجد أن هذا الحق يتمحور أساسا حول مساواة الأشخاص أمام القضاء ، حيث وجب أن تنظر في قضاياهم جهة قضائية مستقلة و محايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا المادة 14 في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، كما أن للأسير الحق في الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة، كالحق في المساواة أمام القانون، و الحق في أن يحاكم الأسير أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، مشكلة وفق أحكام القانون [2]، بالاضافة الى حقه في عدم محاكمته على نفس الجريمة مرتين [3]، للأسير حق الاستفادة من كل الضوابط التي تضمن له محاكمة عادلة.

أولا/ المخالفات الانضباطية الشائعة بين الأسرى: يرجع تحديد هذه المخالفات و العقوبات المترتبة عنها الى القانون العسكري للدولة الحاجزة، وهي التي لها صلاحية وضع الاجراءات المناسبة، و تصدرها في شكل لوائح و قوانين، كما لها الحق أن تتخذ اجراءات قضائية و تأديبية ازاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين و اللوائح [4]، و مما تجدر الاشارة الى ذكره وجود مخالفات شائعة بين جميع

[1] موات مجيد، المرجع السابق، صص 105، 106.
[2] يحي زرواني ، المرجع السابق ص 40
[3] المادة 86، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[4] المادة 82، الفقرة 01، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

القوانين العسكرية المعمول بها، كعدم أداء الأسير للتحية العسكرية لمن هو أعلى منه في الرتبة العسكرية او المسؤول المعسكر ، او عدم حضوره التعداد الذي يقوم به القائمين على المعسكر، الاهمال الذي ينجر عليه عدم القيام بالواجبات المناطة للأسير، كذلك اثارة الضوضاء و الرد بصورة غير لائقة على الضابط المسؤول، بالاضافة الى محاولات الهروب الفاشلة أو مساعدة أسير اخر على ذلك[1]

ثانيا/ العقوبات المقررة للمخالفات: أن ارتكاب أسير الحرب لبعض المخالفات ، ينجر عليه تسليط عقوبات وهي منصوصة في اتفاقية جنيف الثالثة 1949، حيث تحظر العقوبات الجماعية للأسرى عن مخالفات فردية، و العقوبات البدنية، و كذا الحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار و بوجه عام أي نوع كان من التعذيب كعقوبة[2] حيث أن العقوبة التي يجب أن يحكم بها ضد الأسرى تكون نفسها المقررة عن المخالفات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة التابعين للدولة الحاجزة[3]، حيث نصت المادة 89 من نفس الاتفاقية، على أن العقوبات التأديبية التي تكون حق الأسرى كالاتي: غرامة مالية لا تتجاوز 50% من مقدم الراتب و أجر العمل، كذلك وقف المزايا الممنوحة للأسير، بالاضافة الى اعمال شاقة لا تزيد عن ساعتين و الحبس.

ثالثا/ ضمان حقوق الأسير المتهم: أن المحكمة التي تصدر العقوبة التأديبية في حق الأسير، ينبغي لها أن تتبع مجموعة من الاجراءات و المسائل القانونية، لتشكل لنا ضمانة لحقوق الأسير المتهم، و من بين الضمانات حق الأسير في الاخطار وهو أن يبلغ له بيان التهم الموجه له، و الأحكام القانونية المنطبقة المخالفته، و اسم المحكمة التي ستتولر المحاكمة، كما تبلغ الدولة المحايدة و بأسرع وقت [4]، كما للأسير حق الدفاع عن نفسه فيما ارتكبه من مخالفات للاوائح المعمول بها، و حصوله على مساعدة قانونية سواء من محام او من مستشار مؤهل بالاضافة الى أن تجرى جميع الاجراءات القضائية في أسرع وقت تسمح به الضروف و يمنع ترك الأسير في الحبس الاحتياطي لمدة طويلة تزيد عن 03 أشهر، الا

[1] خالد روشو، "حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة"، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي، تيسمسيلت، جوان 2014، ص 108.

[2] المادة 87، الفقرة 03، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 87، الفقرة 01، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] خالد روشو، المرجع السابق، ص113.

اذا كان هذا الاجراء نفسه ينطبق على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة ازاء المخالفات المماثلة [1] كما للأسير المتهم حق الاستئناف اذا ما صدر حكم قضائي يودينه، او رفع دعوى لنقضه، مع وجوبية اعلامه بالمهلة القانونية المحددة لذلك

آن استفادة الأسير من هذه الحقوق تعني ضمان محاكمة عادلة له، و من خلالها يتبين مركزه القانوني، والذي على اثره يكون أمام ثلاث حالات: اما اطلاق صراحه فورا، و اما يلقى جزاءه على اعتباره انه مجرم حرب، واما يثبت في حقه انه أسير حرب فيؤسر الى غاية الانتهاء من الأسر، وذلك يعتبر ضمن الحقوق المعترف بها له .

الفرع التاسع: تشغيل أسرى الحرب

كما ذكرنا سابقا، فان المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، قد أجازت للأسرى الذين تتوفر فيهم الشروط الطبية، أن يشاركو في الأعمال التي تتفق مع سنهم و جنسهم و قدرتهم البدنية حيث أن المغزى من سن هذه المادة هو المحافظة على الصحة الجيدة للأسير بدنيا و نفسيا، كما أنه لا يمكن أبدا ارغام الأسرى الذين يحملون رتبة ضابط او من يماثلهم او يعلوهم في الرتبة على أي عمل، يمكن لهم فقط ان يقوموا بما يناسبهم في العمل اذا ما طلبوا هم ذلك، كما يقوم الأسرى ذات رتبة صف الضباط بأعمال المراقبة و الأعمال التي لا يكون فيها الاكراه على القيام بذلك، أما بالنسبة للجنود فيتم توظيفهم في أعمال لا يكون فيها ارهاق بدني، و يعملون في أشغال تتفق مع درجتهم العلمية، او مؤهلاتهم الفكرية، أو أي مهنة كانوا يمتهنونها قبل وقوعهم في الأسر، مع دفع أجر مناسب لهم كما هو موضح سابقا، حيث أن جميع هذه الأعمال التي يكلف بها الأسرى على اختلاف رتبهم ضباط كانوا ام ضباط صف وجنود.

يشترط فيها أن لا تكون مرهقة أو رغما عنهم، أو لها أي صلة بالعمليات العسكرية[2]، كما بينت الاتفاقية سالفت الذكر المجالات و المهن على سبيل الحصر، والتي يمكن لأسير الحرب أن يشغلها، كادارة معسكر الأسر، تنظيمه و صيانته، الزراعة و الصناعات الانتاجية، الأشغال العامة كالبناء و التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، أعمال النقل التي ليس لها طابع عسكري، بالاضافة إلى الأعمال

[1] المادة 103، الفقرة 01، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] المادة 49، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

التجارية و الفنون و الحرف و الخدمات المنزلية [1].

و مما يلاحظ هنا من ذات الاتفاقية في المادة 50، و التي تحدد المهن التي يمكن للأسر أن يشغلها، استخدام عبارات فضفاضة و مرنة، لا تعبر صراحة و تحدد المقصود منها، و مثال ذلك ادراج مصطلح الأشغال العامة في الفقرة "ب"، و الذي يمكن القول أنه يقبل عدة تأويلات.

كما أن نظام تشغيل الأسرى يجب أن يكون مشابها لنظام عمل القوات المسلحة للدولة الحاجزة، و ذلك من خلال عدم توظيفهم في أعمال غير صحية أو خطرة، أو أي عمل يعتبر مهين لأفراد القوات المسلحة للدولة التي يحمل الأسير جنسيتها [2] .

المطلب الثالث: حقوق الأسير عند انتهاء الأسر

عرفنا أن الأسير الحربي يعتبر حالة قانونية دولية، يترتب عليها حقوق و التزمات تجاه الأسير، و بذلك ينشأ مركز قانوني دولي بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 و يظل هذا المركز القانوني قائما من بدايته كما درسنا سابقا، و بما أن للأسر بداية لا بد أن تكون لهذه الحالة نهاية، تعدم فيها صفة الأسر و تسقط عنه، و يكون انتهاء الأسر، اما بارجاع الأسير مباشرة إلى بلده، أو تبادل للأسرى بين طرفي النزاع، او الافراج عنه بشرط التعهد، بالاضافة الى حالة هروبه من معسكر الأسر أو وفاة الأسير.

الفرع الأول: اعادة الأسرى الى بلدهم الأصلي

الأصل في انتهاء الأسر هو ارجاع الأسرى الى الدولة التي يحملون جنسيتها، بمجرد انتهاء الأعمال القتالية، أو الافراج عنهم أثناء قيام الأعمال القتالية بين طرفي النزاع:

أولا/ الافراج عن الأسرى بانتهاء الأعمال القتالية: باستقراء المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، نجد انها نصت صراحة على اعادة أسرى الحرب و الافراج عنهم دون تاخير بعد انتهاء الأعمال العدائية مباشرة وفق التدابير المقررة:

1_ على دولة الأسرى أن تتكفل بجميع مصاريف اعادتهم اليها من حدود الدولة الحاجزة اذا كانت

[1] المادة 50، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] المادة 56، الفقرة 01، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

متجاورة [1] .

2_ في حالة ما اذا كانت الدولتان المتحاربتين غير متجاورتين، فعلى الدولة الحاجزة أن تتحمل تكاليف نقلهم داخل اقليمها، لغاية حدودها، أو أقرب ميناء ابحار لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى [2].

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستخدم أي اتفاق لتبرير أي تأخير في اعادة الأسرى الى اوطانهم بعد انتهاء الأعمال القتالية بين القوات المسلحة للدولتان المتنازعتان ، و لا يشترط لقيام الدولة الحاجزة بالافراج عن عدد معين من الأسرى المحتجزين لديها، أن تقوم الدولة المعادية بالافراج عن عدد مماثل لهم، اذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول، و لكن يرتبط اساسا بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة، بمجرد وقف العمليات القتالة بين الأطراف المتحاربة ، أما فيما يتعلق بالأسرى الذين يقعون تحت المتابعات القضائية بسبب ارتكابهم لجريمة جنائية، فانهم يبقون تحت الحجز الى غاية انتهاء كافة الاجراءات المتبعة في حقهم، أو عند انقضاء مدة عقوبتهم، أما فيما يخص الأسرى المفقودين، و الذين لم يتم وصول أي معلومات لبلدهم الأصلي بشأنهم، هنا يتفق أطراف النزاع المنقضي، على تشكيل لجان للبحث عنهم، و تامين عودتهم إلى الوطن في اقرب وقت [3] .

ثانيا/ الافراج عن الأسير أثناء قيام الأعمال العدائية: تجدر الاشارة الى وجود امكانية اعادة الأسري و الافراج عنهم حتى و لم تنتهي الأعمال العدائية، و يكون باعادتهم مباشرة إلى الوطن، و ذلك بالنسبة للجرحى و المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة، او انهيار في حالتهم العقلية و البدنية ميؤوسا منها [4].

الفرع الثاني: الافراج عن طريق تبادل الأسرى

للأسير حق في الافراج عنه بالتبادل، لكن اتفاقية جنيف الثالثة 1949، لم تنص على نظام يقوم على كيفية و طرق التبادل للأسرى، و انما جرى العرف الدولي على أن التبادل وسيلة من وسائل

[1] المادة 118، الفقرة 02/أ، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[2] المادة 118، الفقرة 02/ب، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.
[3] المادة 119، الفقرة05_ 06، اتفاقية جنيف الثالثة1949.
[4] وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 90.

انتهاء الأسر سواء كان ذلك أثناء العمليات القتالية او بعد توقفها، و تكون هذه العملية عن طريق ابرام اتفاقيات تتضمن مبادلة عدد من الاسرى بعدد مماثل له من الطرفين المتنازعين، و يكون من نفس الرتب العسكرية التي يحملها أسرى الطرفين، وبما أن نظام التبادل لم تنظمه الاتفاقيات الدولية، فانه يترك لتقدير الدول المتحاربة فمن حقها ان تاخذ به ، كما لها الحق في عدم فعل ذلك، و في حالة ما ابرم الطرفان المتحاربان اتفاقا للتبادل، فان هذا الاتفاق شانه شان أي اتفاق دولي أخر، يخضع في الزاميته و آثاره الى احكام و القواعد العامة في القانون الدولي بشان المعاهدات [1] .

الفرع الثالث: الافراج عن الأسير بشرط التعهد

اجازت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، اطلاق سراح الأسري مقابل وعد او تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ففي مثل هذه الحالة يصبح للأسير حق في الافراج عنه، بعد الزامه بشرفه الشخصي بتنفيذ تعهده بدقة، سواء ازاء الدولة التي يحملون جنسيتها او الدولة التي كانو محتجزين لديها، و تلزم الدولة الأصلية للاسير في مثل هذه الحالة أن لا تطلب منه او تقبل أية خدمة لا تتفق مع هذا التعهد، كما لا يجوز اكراه الاسير على الافراج عنه مقابل وعد او تعهد بالمثل ، لإستفادة الأسير من هذا الحق، يبقى الشرط الجوهري لذلك هو عدم حمله للسلاح مرة ثانية ضد الدولة الحاجزة، و في حالة ما إذا نقض هذا التعهد و سقط اسيرا مرة اخرى يبقى من حقه أن يعامل كاسير حرب، مع تقديمه للمحاكمة بتهمة مخالفته للتعهد مقابل اطلاق سراحة في المرة الأولى[2].

كما و نظمت اتفاقية جنيف الثالثة 1949، هذا الاجراء بنصها :" يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسري. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد "

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 340.

[2] يحي زروالي ، المرجع السابق ص 45

الفرع الرابع: هروب الأسير

من الجلي ان هناك رغبة مشروعة لدى الأسير في الرجوع الى وطنه و البحث على الحرية او معاودة الرجوع الى جيشه النظامي للدفاع عن ارضه و وطنه، و على الرغم من مشروعية هذه الرغبة الا انها من وجهة نظر الدولة الحاجزة أمرا غير مشروع و عدائي تجاهها، و اخلال للأسير بواجباته و للانضباط العسكري و مخالفة واضحة لقوانينها، ومن هذا اعترفت اتفاقية جنيف الثالثة 1949، للدولة الحاجزة بالحق في اتخاذ كافة التدابير لمنع الأسير من الهرب و قمع كل محاولة منه للإضرار بمصالح و امن الدولة الحاجزة ، كما اشارة و نصت ذات الاتفاقية تأكيدا منها على وضع حد لحق الدولة الحاجزة في استخدامها القوة ضد الأسير الذي يحاول الهروب، و اعتبرت استخدام السلاح ضده اجراء خطيرا [1].

و ذلك أن استخدام القوة كالرمي بالرصاص و قتل الأسير او الحاق الضرر به اثناء فراره من اسره، او محاولة هروبه، هي الوسيلة الاخيرة التي يجب أن تسبقها دائما انذارات مناسبة للظروف، و بلغة مفهومة، بعدها يحق لأفراد القوات المسلحة استخدام القوة الردع الاسير عن هروبه، و اذا تم القاء القبض عليه يتعرض لعقوبة تأديبه فقط عن هذا الفعل ، وعلى سلطات الدولة الحاجزة ابلاغ دولة الاسير بهروبه من قبضتها[2] فهروب الاسير تحت أي ظرف او باي وسيلة أو محاولة هروبه، حتى اذا ما كرر الفعل عدة مرات ، تتم متابعته قضائيا أمام المحكمة حيث لا يعتبر هروبه ظرفا مشددا حسب نص المادة 93 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949، كما اشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة ان الاسرى الذين ساعدوا غيرهم في الهروب و تم القاء القبض عليهم لا يتعرضون لأي عقوبة تأديبية و لا تتم محاكمتهم على اساس مساعدة لهروب أسير.

يصبح الاسير حرا و يعتبر قد نجح في محاولة هروبه من اسره و من قبضة الدولة الحاجزة و لا يخضع لقوانينها، ليصبح تحت حماية الاتفاقيات الدولية، و يعتبر الهروب ناجحا في الحالات التالية [3] .

- ✓ اذا ما وصل إلى القوات المسلحة النظامية لبلده الأصلي، او قوات التحالف التي تتبعها دولته.

[1] عبد علي محمد سوداي، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للطباعة والنشر مصر، 2017، ص 115.

[2] المادة 94، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[3] المادة 91، الفقرة 01_02_03، اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

- ✓ إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها.
- ✓ اذا غادر اقليم الدولة الحاجزة، و انظم الى سفينة ترفع علم دولته الأصلية له او علم دولة حليفة لدولته، شرط ان لا تكون السفينة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

عند وقوع الاسير للمرة الثانية تحت سلطة دولة العدو فانه يتعرض لنظام مراقبة خاص بسبب هروبه، كما نص اعلان بروكسل على ضرورة وضع اسرى الحرب الذين حاولو الهروب لمراقبة اكثر صرامة، كما كانت اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة باسرى الحرب، قد تضمنت نظاما مماثلا لما جاء في الفقرة الثالثة المادة 92 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، غير أن ما يميز هذه الأخيرة هو اشارتها الى ضرورة الا يؤثر النظام الرقابي بسبب هروب الاسير على صحته، وان تكون المراقبة الخاصة في أحد معسكرات الاسر لا خارجها [1].

الفرع الخامس: وفاة أسرى الحرب

وفاة الأسير يؤدي حتما الى انتهاء صفة الاسر، حيث تكلف الدولة الحاجزة بالواجبات المنصوص عليها و تتمثل بالإسراع في اتخاذ الاجراءات اللازمة سواء عند القيام بدفنه او ارجاعه لبلده الأصلي، وهنا وجب التفرقة بين الوفاة الطبيعية للأسير و الوفاة غير الطبيعية له:

أولا/ اجراءات الدولة الحاجزة في حالة الوفاة الطبيعية للأسير : اولا وقبل كل شيء يجب عليها أن تدون جميع وصايا الاسير و تقوم بتحويل الوصية دون تأخير الى الدولة المحايدة، و ترسل صور طبق الاصل الى الوكالة المركزية للاستعلامات، و قبل دفن الاسير او حرقه على سلطات الدولة الحاجزة أن تشرف على الفحص الطبي من اجل اثبات حالة الوفاة، و التمكين من وضع تقرير و التأكد من هوية المتوفى عند الاقتضاء، بعدها ترسل الى مكتب استعلامات اسرى الحرب شهادة وفاة الاسير، مكان وتاريخ وسبب وفاته، ومكان و تاريخ دفنه، و كذا جميع المعلومات، بعدها على الدولة الحاجزة أن تتأكد ان الاسير المتوفي قد تم دفنه بالاحترام الواجب تجاه الموتى، و اذا امكن طبقا لشعائر دينهم، و يكون الدفن فرديا الا اذا اقتضت الضرورة استخدام المقابر الجماعية، و في حالة تم حرقه على السلطات الأسرة أن تثبت ذلك في تقريرها [2] .

[1] حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 284.

[2] المادة 120، الفقرة 01_02_03_05، اتفاقية جنيف الثالثة 1949

ثانيا/ اجراءات الدولة الحاجزة في حالة الوفاة الغير طبيعية للأسير :

اذا كانت هناك اسباب ادت الى وفاة الاسير، سواء كان جرح خطيرا او مرض مزمنا، أو كان يشتبه في أن الوفاة كانت بسبب مباشر او غير مباشر قد كان وراءها ، اعوان القائمين على معسكر الاسر او أسير آخر، او أي شخص آخر، او لسبب مجهول على سلطات الدولة الحاجزة ان تفتح تحقيقا رسميا عاجلا حسب نص المادة 121 في فقرتها الأولى، من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و اذا ما اثبت التحقيق ادانة شخص ما او اكثر من شخص و جب اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد أي مسؤول عن وفاة الاسير .

فقتل الأسير عمدا جريمة خطيرة في حقه، و يعتبر تصرف اجرامي يشكل جريمة حرب، و مخالفا لأحكام القانون الدولي و المواثيق الدولية، سواء عند استسلامه او اثناء اسره او هروبه، فلا يجوز تصفيته تحت مسمى الضرورة العسكرية، لان ذلك يقع باطلا لاصطدامه بالنصوص القانونية القاطعة الدلالة في تحريم قتل هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة بموجب احكام ونصوص القانون الدولي الإنساني[1].

بما اننا درسنا الحقوق المختلفة لأسرى الحرب وفق ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و خاصة الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949، فانه هناك افتراض في القانون الدولي مفاده أن الدول عندما تقوم بالتعبير عن رضاها بالالتزام النهائي بالمعاهدة الدولية، فان هذا التعبير ناتج عن ارادتها الحرة و يجري وفقا لمتطلباتها الدستورية و كما أن الفعل الغير مشروع في القانون الدولي يبقى فعلا غير مشروع في القانون الداخلي للدولة ما لم يقرر خلاف ذلك[2] ، و منه وجب التطرق لمعرفة ما جاء به موضوع معاملة الأسرى في القانون الجزائري :

أولا/ بالرجوع الى الفترة الاستعمارية فان مقاتلو جبهة التحرير الوطني، قد التزموا خلال الثورة التحريرية بالقواعد المقررة في القانون الدولي الإنساني، اذ وقفت القيادات العسكرية لهذه الثورة منذ البداية ضد ارتكاب مقاتليها لأي من الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، و الامتثال لأعراف الحرب و عاداتها، فقد كان مصدر هذا الالتزام هو الشريعة الاسلامية في معاملة الحسنة للأعداء اثناء نشوب

[1] خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تحت اشراف دايم بلقاسم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2013/2012، ص 192.

[2] ريم البطمة، المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و اليات توظيفها، (د.ط)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء، غزة، 2014، ص09.

النزعات المسلحة، و كذا قواعد القانون الدولي، حيث كان مقاتلوا الثورة التحريرية "المجاهدون" في باب معاملة الاسرى من الجيش الفرنسي يسعون لتوفير الغذاء و الماوي لهم ، فالذين يقعون في قبضتهم من أفراد القوات المسلحة المعادية كانوا يعملون على الحفاظ على كرامتهم و شرفهم من باب المعاملة الانسانية ، و يرفضون اللجوء الى تعذيب الأسرى من الجرحى والمرضى و العاجزين عن القتال تحت أي ظرف كان.

و بحلول سنة 1960، انضمت الحكومة الجزائرية المؤقتة رسميا الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكان ذلك بموجب اجراءات الانضمام القانونية مع الاتحاد السويسري ، و هو الدولة التي كانت مكلفة بإدارة تلك الاتفاقيات [1] ، كما و راعت الدولة الجزائرية تطبيق أحكام و قواعد هذه الاتفاقيات مع التشريع الوطني، فقام المشرع الجزائري بإدخال هذه المبادئ و الأحكام في العديد من النصوص التشريعية في القانون الداخلي للدولة الجزائرية [2] و هذا ما سنتطرق اليه في احد محاور الفصل الثاني .

ثانيا/ حماية اسرى الحرب في ظل تنظيم القضاء العسكري الجزائري :

بصدد معاملة اسرى الحرب، في قانون القضاء العسكري الجزائري، فقد صدر الأمر رقم 28/71المؤرخ في 26/صفر/1932، الموافق ل 22/ أفريل /1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم14/18، والذي نص صراحة على أن تنظيم الجهات القضائية العسكرية يكون في شكل محاكم عسكرية و مجالس استئناف عسكرية، و تتشكل هذه المحاكم العسكرية من قاض بصفته رئيس برتبة مستشار بمجلس قضائي على الاقل و قاضيان مساعدان ، و تكون هي الجهة المختصة في محاكمة اسرى الحرب، و هذا ما أكدته المادة الثامنة من القانون رقم14/18 بنصها على أن: " تكون تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب مماثلة

[1] عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، (د،ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 240.

[2] محمد ريش، المرجع نفسه، ص 30.

لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على اساس تماثل الرتب" [1].

كما يحق لأسرى الحرب اللجوء إلى القضاء العسكري الجزائري، اذا ما تعرضوا لانتهاكات تمس حقوقهم المكفولة دوليا، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949، و اذا ما تعرضوا لأحدى الجرائم التي تتعارض مع القوانين و الأعراف الحربية، و الاتفاقيات الدولية، فيكفل لهم القضاء العسكري جميع الحقوق المنصوص عليها في الأعراف الدولية [2].

و باعتبار القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق زمن النزعات المسلحة و هو الذي يقيد و ينظم العمليات الحربية، اساليبها و وسائلها، و يحمي ضحاياها من بينها فئة أسرى الحرب، فهو موجه للفئة التي تديرها هذه الحالة و هي السلطات العسكرية للدول المتحاربة، ومنه فأول تطبيق للقانون الدولي الإنساني يخص القضاء العسكري، حيث يتمحور اختصاص القضاء العسكري الجزائري في مثل هذه الحالات على متابعة وضمان تطبيق الحقوق التي تلزم بها الاتفاقيات الدولية، وتجريم الافعال التي حرمها القانون الدولي الإنساني، و حظر كل الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الذين يقعون تحت الحماية الدولية، فأي اعتداء على أسرى الحرب لاي غرض كان سيتابع مرتكبها قضائيا أمام القضاء العسكري الجزائري [3]، كما و يلاحق كل مخالف للقوانين الداخلة أو مرتكب الجريمة ما من قبل أسرى الحرب داخل التراب الجزائري، أمام المحاكم العسكرية، و هذا ما جاء به نص المادة 269 من نفس الأمر، والذي أكد على أن كل مخالف والذي تشمله نص المادة 28 التي اشارة في فقرتها الخامسة لاسرى الحرب .

حيث أكدت اتفاقية جنيف الثالثة 1949، على الزامية احترام الأسرى للأنظمة و القوانين عند وقوعهم في الأسر، بما في ذلك احترامهم لعادات و تقاليد الدولة الحاجزة، و كذا توجهاتهم السياسية و مبادئهم الدينية، و ان يخضعوا لجميع التعليمات و الأوامر العسكرية التي تصدرها اليهم السلطات

[1] يحي زروالي ، المرجع السابق ص 49.

[2] المادة 242، من الأمر رقم 28/71، المؤرخ في 22/ افريل/ 1971، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 11/ جويلية/1971.

[3] عبد الحق مرسلي، "تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، الجزائر، ص ص 152، 153.

المختصة للدولة الحاجزة في اطار القوانين الدولية[1]، ومنه فان القضاء العسكري الجزائري في زمن الحرب هو من يكفل و يحمي حقوق الاسير الذي وقع في يد قوات المسلحة، و هو كذلك من يصدر أحكامه القضائية ضد الاسري اذا ما خالفوا القانون المعمول به وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية و كذا القانون الداخلي للدولة الجزائرية.

تناولنا في هذا الفصل مفهوم أسرى الحرب وفق أحكام القانون الدولي فكان ذلك من خلال تبيان التعريف الاسلامي و القانوني لأسرى الحرب فصلنا فيه بداية بتعريف مصطلح اسير في القانون الدولي الانساني و التطور التاريخي لحماية اسرى الحرب و حددنا فئات اسرى الحرب ،كما تم التطرق في المبحث الثاني بالقواعد المقررة لحماية اسري الحرب و الذي بدوره ابرزنا من خلاله حقوق الاسير عند بداية الاسر و الحماية المقررة لأسير الحرب أثناء فترة الاسر، بالإضافة الى حقوق الاسير عند انتهاء فترة الاسر، حيث كان هذا الفصل هو الجانب النظري

[1] هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، السعودية، 2012، ص113.

الفصل الثاني

مجالات اعمال قواعد حماية الاسرى

تمهيد :

مما لا شك فيه ان الانظمة القانونية تبقى دون قيمة اذا لم توضع قواعدها حيز النفاذ، ونظرا الى غايات القانون الدولي الانساني واتفاقيات جينيف ولاهاي المتمثلة في حماية اسرى الحرب من المعاناة ، فان تنفيذها يشكل ضرورة ملحة ولا مناص منها .

من خلال خلق قواعد القانون الدولي يفضي الى ويلات يذهب ضحيتها فئات من الافراد لا حول ولا قوة لهم ، و لا بد من وضع اليات و العديد من التدابير لحماية هذه الفئة ، و يقصد بالأليات اليات خارجية و اخرى داخلية مجموعة من التدابير التي تعين على كل دولة احترامها بغية ضمان الاحترام الكامل فيما بينهم.

فقواعد القانون الدولي الانساني لا تقتصر ضرورة ايجاد هذه الاليات على حالة الحرب فحسب انما يتعين اتخاذها وقت السلم ايضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترمها ، ولما صار هناك انتهاك احكام هذا القانون يؤدي الى اضرار لا تعوض ، ويتعذر تداركها و إصلاحها فإن حث الدول على اتخاذ عدد من التدابير الوقائية يعد ضرورة ملحمة فإن في هذا الحالة الأخيرة يقع على الدول الالتزام بقمع ما يقترف من انتهاكات.

سنلفت الانتباه بان هذه الدراسة معنية بتناول الاجراءات والتدابير (الاليات) التي يستوجب اتخاذها و اعمالها من اجل كفالة احترام القواعد المقررة لحماية اسرى الحرب ، وعليه فإن دراستنا سوف تتفرع الى مبحثين :

المبحث الأول : الاليات الدولية و الوطنية لحماية اسرى الحرب .

المبحث الثاني : تطبيقات نظام حماية الاسرى من خلال بعض النماذج .

المبحث الأول : الاليات الدولية و الوطنية لحماية اسرى الحرب .

رغما نجاح المجتمع الدولي في إقرار مجموعة من الاعلانات و الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تعني بحماية أسرى الحرب ابتداء من وقوعهم في قبضة العدو الى ان يتم الافراج عنهم و إعادتهم إلى أوطانهم وفقا للنصوص القانونية ذات الصلة .

فإن الحماية الدولية التي تكفل لأسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي تبقى متجردة من كل قيمة و فعالية ، فإن إيجاد آليات فعالة لوضع موضع تنفيذ قواعد النزاعات المسلحة التي تشهد حماية الأسرى أضحى ضرورة ملحمة وإن كان الأساس في تنفيذ الالتزامات سنتعرض فيما يأتي للأليات الدولية و الوطنية لحماية أسرى الحرب في مبحث مستقل ، قمنا في هذا المبحث باستعراض الاليات الدولية الرقابية و الوقائية لحماية اسرى الحرب (مطلب أول) ، و الاليات الوطنية الوقائية والرقابية (مطلب ثان).

المطلب الأول :الاليات الدولية الرقابية و الوقائية لحماية اسرى الحرب .

في سبيل ضمان احترام وكفالة اسرى الحرب ، تلعب الآليات الدولية الرقابية والوقائية دورا قبليا أو متزامنا مع النزاع المسلح ، ما يجعل الدور الرقابي والوقائي ذو أهمية بالغة في تجنب أية كارثة إنسانية قد تترتب عن سوء استخدام وسائل وأساليب القتل على نحو غير إنساني ، وفي سبيل بيان الدور الوقائي سنتطرق إلى أبرز الجهات الفاعلة في هذا المجال حسب فعالية دورها ، بداية باللجنة الدولية للصليب الأحمر في فرع أول، ثم الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في فرع ثان، وفي الاخير نبين دور الاليات الدولية الردعية (المحكمة الجنائية الدولية) .

الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا أساسيا في تطبيق اتفاقيات جنيف بموجب ما تنص عليها الاتفاقيات والبروتوكول الأول لعام 1977 التي توكل إليها مهاما محددة من جانب

وتعترف لها بحق المبادرة من جانب آخر ، فهي راعية القانون الدولي الإنساني ، و منذ إنشائها كرست جهودها لتطويره على ضوء تطور المنازعات ، ويعكف خبراؤها القانونيون على ترقيته وترويجه وشرحه من خلال التعليقات، فضلا في الإسهام في نشره[1].

علاوة على ذلك، فهي القوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف في معاملة الأعداء الذين يقعون في قبضتها و عهد إليها برعاية الاتفاقيات ، ولكي يتسنى لها الاضطلاع ذلك ، تم التنصيص على" وجوب قيام أطراف النزاع المسلح بمنحها كافة التسهيلات من جانبها لتمكينها من أداء المهام الانسانية المسندة إليها"[2] وذلك بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة، أما الفقرة (د) فتنص على أن من أدوارها "العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الانساني بوجه خاص في المنازعات الدولية على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين...".

---

[1] د العقون سعد ، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني ، دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015/2014 ، 258-259

د العقون سعد المرجع السابق ص

[2] المادة (4) فقرة (ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

كذلك الفقرة (و) تقضي بأن "تضطلع اللجنة بالعمل على تفهم ونشر قواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره" وأخيرا الفقرة (ج) تنص على "الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الاحمر و الهلال الأحمر" ، بالإضافة إلى ما تم الاشارة إليه فمكانة اللجنة الدولية في المجال الانساني وحماية ضحايا الحروب بما فيها الاسرى لا مجال للجدال في ذلك.

حيث تم تأكيد صدارتها في العمل من أجل تعزيز وتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الانسان الذي عقد عام 1968[1] ،وفي الدورة 25عام 1969 ، انعقدت الجمعية العامة واتخذت خمسة قرارات، ونص القرار رقم 05 على ضرورة استمرار التعاون الوثيق بين اللجنة والامم المتحدة ، مما يؤكد الولاية لها للسعي لحماية حقوق الانسان إبان النزاعات المسلحة وكفالة حماية ضحايا الحروب .

بالإضافة إلى الدور التي تضطلع به اللجنة الدولية قبل نشوب النزاع المسلح والذي يتمثل أساسا في الوقاية من حدوث انتهاكات لقواعد حماية الاسرى ، وذلك عن طريق تشجيع الدول على الانضمام للاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وحث الدول على مواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام وقواعد حماية الاسرى والقيام بتدابير النشر عن طريق التعليم و التأهيل.[2]

ويمكن تحديد دور اللجنة الدولية بصفة خاصة في تذكير الأطراف المتنازعة بالقواعد الأساسية لقانون جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب كمرحلة أولى ، وتقديم المساعي الحميدة كمرحلة ثانية ، وتلقي الشكاوي كمرحلة ثالثة مع القيام بزيارة الأسرى للوقوف على حقيقة المزاعم وطلب تصحيح الأوضاع .

دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

[1] حيث طلب من الجمعية العامة أن تدعو أمينها العام أن يقوم بعد التشاور مع اللجنة الدولية باسترعاء انتباه جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة إلى
قواعد القانون الدولي الراهنة.. وحثها على حماية السكان والمحاربين في النزاعات المسلحة .

[2] د العقون سعد ، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني ، دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015/2014 ، ص 218 .

✓ صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ، ألا وهي:

"الإنسانية، وعدم ألتحيز والحياد ، والاستقلال، والتوعية، والوحدة، والعالمية"

وتحمل هذه المبادئ رمزية معينة بالنسبة للجنة الدولية تجعل من كل العمليات القانونية والميدانية تحترم هذه المبادئ وتنطلق منها، فاللجنة الدولية تعمل على حماية الإنسان من منطلق الإنسانية، وعدم التحيز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي أو أي تمييز ضار آخر، كما تلتزم الحياد بين أطراف النزاع ولا تسهم في المجهود الحربي لأي منهما، كما تعتبر مستقلة وغير تابعة لأي من الجهات الحكومية وغير الحكومية في كل نشاطاتها.

وتعتمد على العمل الطوعي والتطوعي في الإغاثة والمساعدة، ولكل بلد جمعية واحدة للهلال أو الصليب الأحمر لتسهيل العمل الدولي ما يجعل الحركة الدولية تتسم بالوحدة ، إضافة إلى أن هذه الحركة عالمية في نطاقها وتعمل في كل مناطق النزاعات والكوارث المحتملة.[1]

وبخصوص الموارد البشرية حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية فإن أعضائها يتراوح عددهم بين 5 إلى 15 عضوا من بين المواطنين السويسريين يخضعون لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات وبعد انقضاء ثلاث ولايات للعضو يجب أن يحصل على أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ويقسم الموظفون في اللجنة الدولية وفق الهيكلة التالية:

✓ الجمعية: هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية، وتشرف على كافة أنشطتها، وتقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة، والموافقة على الميزانية والحسابات، ويرأسها رئيس اللجنة.

✓ الرئاسة: يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية عن مجلس الإدارة والجمعية، وينسق العلاقات الخارجية.

✓ الإدارة: تمثل الهيئة التنفيذية للجنة، وهي المسؤولة عن تطبيق الأهداف العامة من قبل الجمعية.

✓ مراقبة الشؤون الإدارية: تضطلع بوظيفة المراقبة الداخلية، وهي مستقلة عن مجلس الإدارة.

[1] د العقون سعد ، المرجع السابق ، 218-219

وبخصوص الجانب المالي تصرح اللجنة الدولية بأنها تعتمد على التبرعات النقدية والعينية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، والجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين، والمنظمات فوق الوطنية كالاتحاد الأوروبي ومصادر أخرى وصفتها بالعامة والخاصة.[1]

بعد التعرف على اللجنة الدولية وطبيعتها القانونية والمبادئ التي تستند إليها وهيكلتها ومختلف جوانب نشاطها، نحاول في ما يلي استعراض دورها في مجال حماية أسرى الحرب :

تقوم اللجنة الدولية بمهمة وقائية بالغة الأهمية تتمثل في تذكير أطراف النزاعات بحقوقها وواجباتها بموجب قواعد حماية اسرى الحرب ، وتخص هذه الحقوق والواجبات كل ما هو مسموح به من وسائل وأساليب القتال و استخدامه بطريقة إنسانية واحترام مبادئ سير الأعمال العدائية من مبدأ التمييز والتناسب وحظر الهجمات العشوائية وحظر الهجمات المفرطة أو تلك التي تسبب آلام لا مبرر له، وكذلك تذكير أطراف النزاع بوسائل وأساليب القتال المحظورة من الأسلحة البيولوجية والكيميائية والألغام الأرضية وحظر أعمال الغدر والأعمال الانتقامية، وكذلك بيان الأهداف المشروعة وغير المشروعة .

الفرع الثاني:دور الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في حماية اسرى الحرب

على خلفية فشل عصبة الأمم جاءت منظمة الأمم المتحدة من أجل "تجنيب العالم ويلات الحروب" وكان الهدف الرئيسي للمنظمة هو "حفظ السلم والأمن الدوليين"، خاصة بعد المآسي التي عرفتها الحرب العالمية الثانية، فكان الهدف الثوري للمنظمة آنذاك هو منع نشوب النزاعات المسلحة بعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973، كما دخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998، كما تم الإعلان عن هذه المبادئ السبعة للحركة الدولية واللجنة الدولية رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب والهلال الأحمرين الذي عقد في فيينا عام 1965م، وقد وردت هذه 6صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973، كما دخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998، كما تم الإعلان عن هذه المبادئ السبعة للحركة الدولية واللجنة الدولية رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب والهلال الأحمرين الذي عقد في فيينا عام 1965م، وقد وردت هذه المبادئ السبعة ضمن المادة 04 (أ) من هذا النظام الأساسي، أنظر في ذلك: شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 295

وعلى هذا الأساس، كان من المستحيل إقناع المنظمة بفكرة قواعد تنظيم النزاعات المسلحة وهي التي تحظر اللجوء إلى القوة بالأساس، وانعكس هذا المنطق الأممي القاصر على مواقف المنظمة تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني التي لم تكن تقبل مناقشتها أصلا، وتم التعبير الصريح عن هذا الموقف الأممي، عندما ذكرت الهيئة المكلفة بتدوين القانون الدولي ودراسته وتطويره في الأمم المتحدة وهي لجنة القانون الدولي بأن أي اهتمام بمواضيع القانون الدولي الإنساني قد يعتبر دليلا على انعدام الثقة في قدرة الأمم المتحدة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبذلك رفضت إدراج الموضوع ضمن جدول أعمالها.

وقد برر الفقيه "جورج سال" ذلك بقوله "طالما أن ميثاق الأمم المتحدة قد قرر أن الحرب عمل غير قانوني فليس هناك ما يدعو لإثارة موضوع تنظيم قانون الحرب"، ورأي الفقيه "بيلا" بأن القانون الدولي فقد أهمية تقسيمه إلى قانون للحرب وقانون للسلم باعتبار الحرب أصبحت جريمة دولية، والاستمرار في ذلك يكون كإيجاد قانون لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وبذلك أقرت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه في تقريرها الذي جاء فيه "إذا ما قبلت اللجنة في فجر عملها القيام بهذا الواجب فقد يدعو ذلك الرأي العام إلى الشك في كفاءة الوسائل المتوفرة حاليا تحت يد الأمم المتحدة للمحافظة السلام".

وبهذا الموقف السلبي تأجل نظر المنظمة بالموضوع، ولم تهتم آنذاك إلا بمواضيع جزئية هي السعي لحظر استخدام الأسلحة النووية من باب قانون نزع السلاح وليس قانون النزاعات المسلحة وبعض القضايا المتعلقة بمبادئ القضاء الجنائي الدولي."

وقد شكل مؤتمر طهران لعام 1968 محطة هامة لبداية اهتمام الأمم المتحدة وتفهمها لتنظيم النزاعات المسلحة ولو تحت مسمى "حقوق الإنسان" فقد عقد المؤتمر تحت عنوان "إحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة" ونتيجة للتوصيات الهامة التي خرج بها المؤتمر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها التاريخي الذي يؤكد على مبادئ القانون الدولي الإنساني .[1]

[1] د العقون سعد المرجع السابق ص 215 -216 .

الفرع الثالث : الاليات الدولية الردعية (المحكمة الجنائية الدولية)

بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي كانت العديد من جمهوريات هذا الإتحاد تسعى للاستقلال، حيث أعلن الكروات والسلوفين ذوي الغالبية المسلمة الاستقلال عن يوغسلافيا السابقة، إلا أن هذا الإعلان لم يستسغه صرب البوسنة فأعلنوا الحرب على الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك، وبدعم من صربيا والجبل الأسود وحتى روسيا، وقد ارتكب الصرب أعمالا وحشية من قتل وتعذيب وتطهير عرقي واغتصاب وأعمال غير إنسانية أخرى.

وأمام هول المشهد وبوحي من الحرب الباردة، أصدر مجلس الأمن الدولي بناءا على طلب فرنسي القرار 808 بتاريخ 22 فبراير 1993 تحت الفصل السابع الميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداءا من تاريخ 01 يناير 1991 إلى غاية إنتهاء أعمالها دون قيد زمني، وتم تكليف الأمين العام للمنظمة بإعداد نظامها الأساسي، والذي إعتمده مجلس الأمن الدولي وفقا للقرار 827 بتاريخ 25 مايو 1993 وتحدد مقرها بمدينة لاهاي في هولندا.

وتتكون المحكمة من 11 قضايا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، موزعين على دائرتين ابتدائيتين للحكم بثلاثة قضاة لكل منها، ودائرة طعون وإستئناف مشكلة من خمس قضاة وينتخب من بينهم رئيس المحكمة، إضافة إلى مدعي عام ينتخبه مجلس الأمن الدولي لمدة أربع سنوات إضافة إلى قلم المحكمة، وتختص المحكمة بحسب المواد 2 و3 و4 و5 من نظامها الأساسي بنظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949.[1]

وكذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتقع هذه الانتهاكات كلها تحت وصف جرائم الحرب، كما تختص المحكمة بنظر جرائم الإبادة، وأخيرا الجرائم ضد الإنسانية ، أما عن الاختصاص الشخصي فتنص المادة السادسة من النظام الأساسي بأن تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط بكل صفاتهم سواء كمخططين أو محرضين أو مساهمين أو فاعلين أصليين، وذلك دون اعتداد بأي

[1] د العقون سعد المرجع السابق ص 227

شكل من أشكال الحصانة أو الصفات الرسمية حسب المادة السابعة في الفقرة الثانية، كما لا يعفى الرؤساء والمرؤوسون من المساءلة الجنائية[1].

وقد جرت العديد من المحاكمات الشهيرة في هذه المحكمة أبرزها محاكمات القادة الصرب من بينهم قضية "داسكوتاديتش"، وقضية الرئيس الصربي الأسبق "سلوبودان ميلسوفيتش" الذي توفي في زنزانته قبل انتهاء المحاكمة، وقضية "رادكو ميلاديتش"، وقضية "رادوفان كارادزيتش" التي لا تزال تحت نظر المحكمة حتى الآن. ثانيا: دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعود الأزمة في رواندا إلى بداية التسعينات وعدم السماح لقبيلة التونسي المسلمة بالمشاركة في الانتخابات والحياة السياسية لحساب أغلبية قبيلة الهوتو الموالية للحكومة، وقد أدى ذلك إلى نزاع المسلح بين القوات الحكومية والجهة الوطنية الرواندية المدافعة عن حقوق أقلية التونسي، ولم تفلح الجهود الدبلوماسية في حل النزاع لا سيما اتفاق "أروشا" بتاريخ 04 أغسطس 1994 بجمهورية تنزانيا سابقا، واشتدت حدة أعمال العنف بعد سيطرت قبيلة الهوتو على الحكم تماما وبدأت أعمال الإبادة القبيلة التونسي بشكل قتل جماعي وعمليات تطهير عرقي بجمع السكان في كنائس ومستشفيات ومدارس بحجة حمايتهم ومن ثم قتلهم دون تمييز مع تزايد أعمال التحريض الإعلامي والرسمي وبتهاون من مهمة حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، وقد راح ضحية هذه الأحداث أكثر من مليون رواندي أغلبهم من أقلية التونسي المسلمة.[2]

وفي سبيل وقف نزيف الدم ومحاكمة مجرمي الحرب، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 935 بتاريخ 01 يوليو 1994 المنشئ للجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة والجماعية المرتكبة في رواندا، و بناءا على هذا التقرير أصدر مجلس الأمن

[1] د العقون سعد المرجع السابق ص 230-231 .

[2] موات مجيد ، اليات حماية أسرى الحرب ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009 .

وبطلب من الحكومة الرواندية القرار 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994 القاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يختلف النظام الأساسي الرواندا عن سابقه يوغسلافيا بشكل عام.[1]

وتضمن القرار 955/94 النظام الأساسي للمحكمة ونص على إلحاق بعض الأجهزة المحكمة رواندا بهيئات قضائية في محكمة يوغسلافيا، وخص بذلك دائرة الطعون والاستئناف التي أصبحت مشتركة بين المحكمتين ومقرها لاهاي، وكذلك المدعي العام المشترك للمحكمتين وأول من تولى منصب المدعي العام كان القاضي الجنوب إفريقي ديتشارد غولدستون، ومقر المحكمة كان في أروشا بتنزانيا مع وجود ممثلية لها في كيغالي برواندا، وتتشكل المحكمة من 11 قاضيا منتخبا من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات، ويوزع القضاة على دائرتين ابتدائيتين كل دائرة بثلاث قضاة وخمسة قضاة لدائرة الاستئناف مشتركين مع قضاة محكمة يوغسلافيا، وتم رفع هذا العدد إلى ستة عشر قاضيا عام 2008 بتعديل المادة 11 من النظام الأساسي في قرار مجلس الأمن رقم 1824، كما تم رفع الدوائر الابتدائية إلى ثلاث.[2]

وحسب نظامها الأساسي تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي الذي جرى في رواندا، وتحديدا تنظر المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية (المادة 2)، والجرائم ضد الإنسانية المادة وجرائم الحرب لا سيما انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني 1977 (المادة 4) ، وبخصوص الاختصاص الشخصي فقد كان مماثلا لما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا بالاقتصار على الأشخاص الطبيعيين من المواطنين الروانديين مهما كانت مسؤولياتهم السياسية أو العسكرية وسواء كانوا أمرين أو منفذين أو محرضين أو مساهمين حسب المواد الخامسة والسادسة من النظام الأساسي، أما الاختصاص المكاني والزماني فتنظر المحكمة في الجرائم المرتكبة في

[1] **Marie-Claude ROBERGE, op.cit., p. 651.**

[2] موات مجيد ، المرجع السابق ص 264-265

إقليم دولة رواندا والأراضي المجاورة له، وذلك خلال الفترة الزمنية بين 01 يناير 1994 و31 ديسمبر 1994.[1]

وقد أجرت المحكمة عددا كبيرا من المحاكمات لعدد هائل من المتهمين على رأسهم كبار المسؤولين من بينهم رئيس الوزراء الرواندي "جون كومباندا" الذي حكم عليه بالمؤبد بتاريخ 04 جويلية 1998 و"جون بول أكيسو" و"جورج روتاغاندا" و"كايشيميا" والذين ارتكبوا جرائم الإبادة وجرائم الحرب والقتل والتعذيب والتطهير العرقي.

ورغم السلبيات التي صاحبت إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا والطابع الانتقائي لها، إلا أنها قدمت خدمات معتبرة في مسار تطوير القضاء الجنائي الدولي بإقرار اجتهادات هامة تخص إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى جانب مسؤولية الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وكذلك تدوين وضبط مفاهيم الجرائم الدولية من جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هذه الأخيرة التي تم تحديد مفهومها بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، كما كرست هذه المحاكم قواعد هامة تتعلق بعدم الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية وكذلك بعدم الاعتداد بالأوامر الرئاسية في دفع المسؤولية، هذه القواعد وغيرها ساهمت بشكل كبير في إرساء أسس قضاء جنائي دولي دائم نلاحظ معالمه في ما يلي:

دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب :

إن التجربة السابقة في مجال محاكم المنتصرين والمحاكمة المؤقتة والخاصة واستقرار قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال اجتهادات هذه المحاكم، جعلت المجتمع الدولي يقف على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لمحاكمة المجرمين الدوليين ضمانا لفكرة الردع ومكافحة الإفلات من العقاب، لأن الجريمة الدولية تمس بمصالح عليا تهم المجتمع الدولي، وتجلت جهود المجتمع الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .[2]

[1] - Marie-Claude ROBERGE, op.cit., p. 651.

[2] العقون سعد ، مرجع سابق ص 255-256 .

أولا: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

قدمنا، أن أول من نادى بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم كان الفقيه السويسري **غوستاف مونييه Gustave Moynier** ، والذي اقترح عام 1872 إنشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة المجرمين الذين

ينتهكون قانون الشعوب،[1] وإبان الحربين العالميتين أجمعت التصريحات الإعلانات الدولية الصادرة عن الدول الحلفاء فرادى ومجتمعين على ضرورة إصلاح منظومة عصبة الأمم وإيجاد آلية قضائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من إنشاء هيئة الأمم المتحدة كبديل على فشل العصبة عام 1945 إلا أن مؤتمر سان فرانسيسكو تحاشى إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية واكتفى بمحكمة العدل الدولية لحل النزاعات بين الدول

وبناء على طلب تقدم به القاضي الأمريكي السابق في محكمة نورمبرغ فرنسيس بيدل F.Beide l للرئيس الأمريكي آنذاك هاري ترومان الذي تقدم هذا الأخير بدوره بطلب للجمعية العام للأمم المتحدة .

المطلب الثاني: الاليات الوطنية الوقائية والرقابية.

لا شك أن الأنظمة القانونية تبقى دون قيمة اذا لم توضع قواعدها حيز النفاذ ، و نظرا الى أهداف و غايات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ولاهي الخاصة بحماية أسرى الحرب و المتمثلة في درء المعاناة والأذى عن الضحايا خلال النزاعات المسلحة ، فإن تنفيذه يشكل ضرورة ملحة ولا مناص منها .

8 – ورأى غوستاف مونييه بأن تشكل هذه المحكمة من خمسة قضاء اثنان تعينهما الدول المتحاربة وثلاث تعينها الدول المحايدة المعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هذا الاقتراح لم قبولا من الدول التي تري باختصاص القضاء الوطني لنظر هذه الجرائم، إلا أن مونييه أعاد صياغة مقترحه أمام معهد القانون الدولي في دورته بكامبريدج عام 1895 بإضافة صلاحية التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، إلا أن الفكرة لاقت نفس المصير، وربما النصر الوحيد الذي حققته كان تبني المقترح وتعديله ضمن مؤتمر لاهاي للسلام وإنشاء محكمة الغنائم الدولية، أنظر في ذلك: على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص172

و يجب التأكيد أن خرف قواعده يفضي حتما الى حدوث ويلات يذهب ضحيتها فئات من الافراد لا قدرة لهم وتبعا لذلك ينبغي ايجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي .

و يقصد بالاليات الداخلية مجموع من التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الانسايية و نلقت الانتباه بأن هذه الدراسة معنية بتناول الاجراءات و التدابير (الاليات) التي يستوجب اتخاذها واعمالها من اجل كفالة تطبيق حترام القواعد المقررة لحماية اسرى الحرب وعليه فإن دراستنا سوف نتفرع الى :

- ✓ **الفرع الأول : الالتزام العام للدول باحترام و كفالة حماية الأسير .**
- ✓ **الفرع الثاني : موائمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية .**
- ✓ **الفرع الثالث : الاليات الوطنية الردعية .**

الفرع الاول : الالتزام العام للدول باحترام و كفالة حماية أسرى الحرب .

يقع على الدول التزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عموما، وذلك نظرا للطبيعة الأمرة لقواعده والقيم الإنسانية التي يحملها هذا القانون، وقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[1] "

وهذه القاعدة ليست وليدة اتفاقيات جنيف بل تجد لها أصولا ومصادر متعددة، حيث ورد هذا الحكم في أولى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لعام 1864 حيث جاء في مادته الثامن

"ان تنفيذ هذه الاتفاقية يكون مضمونا من قبل رؤساء وقادة جيوش الدول المحاربة متبعين في ذلك تعليمات حكوماتهم، ووفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"

[1] العقون سعد مذكرة تخرج دكترواه مرجع سابق ،

وهو نص مماثل لما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1906، ويحمل النص المسؤولية التامة في تنفيذ مضمون الاتفاقية على السلطات العسكرية في الميدان والسلطات الحكومية من خلال أوامرها وتعليماتها لقادة الجيوش، وقد ظهر هذا الالتزام في شكله الحديث أول مرة في المادة 25 من اتفاقية جنيف لعام 1929 التي جاء فيها :

"تحترم أحكام هذه الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الظروف"

وقد تم توسيع هذا المعنى ضمن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والتي أضافت إلى جانب الاحترام "كفالة الاحترام"، فالاحترام يعني التزاما عاما على الدولة باتخاذ كل التدابير المتاحة أمامها لحمل أجهزتها المدنية والعسكرية الخاضعة لولايتها على احترام هذه القواعد وتنفيذها، أما كفالة الاحترام فتعني من جهة، بأن لا تكتفي الدولة بتقديم التوجيهات والتعليمات للسلطات المدنية والعسكرية بل يجب علها متابعة العملية والاستمرار في الإشراف على التنفيذ حتى لا يوجد مجال للاجتهاد الشخصي للقيادة المحلية لأن هذه الالتزامات ذات طابع دولي، ومن جهة أخرى تعني كفالة الاحترام، بأنه على الدول، سواء كانت منخرطة في النزاع أم لا، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة والمساعي الإنسانية لضمان أن تحظى هذه القواعد باحترام الجميع لا سيما بين أطراف النزاع.[1]

وهذا المعنى هو ما نلتمسه من خلال المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 التي جاءت بتوضيح أكبر للالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وفق ما يلي:

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول.

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول، وتشرف على تنفيذها"

[1] - Jean DE PREUX et al, Commentary on the Convention (I) de Genève, op.cit., Art, 1, p. 26. Voir aussi: Abdelwahab BIAD, op.cit., pp. 83-87.

وفقا لذلك تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بإصدار أوامر وتعليمات تتناسب مع التزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الإنسانية لا سميا الاتفاقيات المتضمنة لضوابط سير الأعمال العدائية، وقد جاء هذا الالتزام للمرة الأولى ضمن اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 وجرى التأكيد على هذا الالتزام ضمن اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب وضمن المادة السالفة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية [1]

وتضيف المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع عبارة أخرى على قدر كبير من الأهمية هي " في جميع الظروف" أو "في جميع الأحوال"، والتي يجب توسيع مفهومها لأن القوة الملزمة لهذه القواعد تتجاوز أي ظروف استثنائية، أو أي شكل للنزاع أو غير ذلك من الأسباب، فطبقا لذلك يجب احترام وكفالة احترام القواعد الإنسانية وضوابط سير الأعمال العدائية سواء في وقت السلم أو الحرب وسواء كانت أمام نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وبغض النظر عن كون الحرب مشروعة أو حرب عدوان، وحتى ولو كانت الدولة طرفا في النزاع أم لم تكن، وكذلك يجب احترام هذه القواعد حتى في حالة الانتهاك من الطرف الثاني لأن احترامها لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل" ، وهذا يعزز من جهود تنفيذ هذه القواعد نظرا لطابعها الإنساني والعالمي غير القابل للتصرف فيه أو التنازل عنه.

كما يجب على الدول تنفيذ بنود الاتفاقية بحسن نية كما تشير إلى ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 التي تقول:

"العقد شريعة المتعاقدين: كل معاهدة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية"

وهو بذلك التزام عام يفرضه القانون الدولي العام وتفصله اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على النحو الذي تم بيانه سابقا، كما أن الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا يعتمد على المعاملة بالمثل .

[1] نصت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 في المادة الأولى منها على أنه

"على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية"

الفرع الثاني : موائمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية .

يحتاج الانضمام إلى معاهدة ما إلى نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة، وحتى تكون المعاهدة جزءا من النظام القانوني الوطني لا بد من مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الجديدة التي تفرضها المعاهدة، وهذه المسألة تعتمد على طريقة استقبال القواعد الدولية في التشريعات الوطنية، كما تفرض العديد من الاتفاقيات هذه الموائمة عموما في القانون الدولي الانساني .

إن طريقة استقبال النصوص الدولية في التشريع الوطني إشكالية كلاسيكية تختلف فيها مذاهب الدول حسب اختلاف المدارس الفقهية التي تعتمد عليها في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتنقسم هذه الاتجاهات إلى نظرية الثنائية ونظرية الوحدة وفق التفصيل التالي

1- نظرية الثنائية القانونية:

يرى أنصار النظرية الثنائية La theorie dualiste وعلى رأسهم (تريبيل وأنزيلوتي) بأن كلا من القانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظامين مستقلين ومنفصلين تماما عن بعضهما، من حيث مصادر كل منهما، والأشخاص المخاطبين بقواعدهما، والعلاقات التي يحكمانها، ويترتب على هذا الانفصال تمايز كل من القانونين عن الأخر مما يجعل إمكانية التنازع بينهما غير متاحة أصلا فلكل منهما نطاق مستقل. [1]

وحسب النظرية، ولربط العلاقة بين القانونيين لا بد من وجود عملية قانونية لتحويل القواعد الدولية إلى قواعد قابلة للتنفيذ على المستوى الوطني، والطريقة الوحيدة لذلك في ظل الإنفصال هو تحويل القاعدة الدولية إلى قاعدة وطنية ويتم ذلك بطريقة استقبال هذه القاعدة التي لا بد لها أن تأخذ شكل وإجراءات إقرار القواعد الوطنية، وبذلك يجب إدراج نصوص المعاهدة الدولية في التشريع الوطني بإقرارها في شكل تشريع يمر بنفس الإجراءات البرلمانية والتنفيذية التي تمر بها النصوص التشريعية حسب الدستور.

[1] بن عامر تونسى، نعيمة عميمر، ص 18

2- نظرية الوحدة القانونية:

ومن أبرز أنصار نظرية الوحدة La théorie moniste (جورج سال و كلسن)، على نقيض نظرية الثنائية، تقضي النظرية الحالية بأن القانون الدولي والداخلي يندرجون ضمن هرم قانوني واحد، والتمايز بينهما لا يعدو كونه تمايز مكانة وليس تمايز إنفصال وإستقلال، وبذلك ينتمي كلا القانونيين إلى نظام قانوني مشترك ، إلا أن الاختلاف بين الفقهاء هو في أولوية التطبيق أو إشكالية القوة القانونية لأحد القانونين على الآخر، وانقسم أنصار النظرية إلى من يقول بسمو القانون الدولي على الداخلي، ومن يقول بسمو القانون الداخلي، وهي إشكالية كلاسيكية في القانون الدولي.[1]

3 – العمل الدولي:

لقد جرى العمل الدولي في أغلب دول العالم على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والشواهد القانونية والقضائية كثيرة على ذلك، فمثلا نجد حكم محكمة التحكيم في قضية "مونتيجو" لعام 1975 بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، هذه الأخيرة التي احتجت بعدم إمكانية تنفيذ المعاهدة لتعارضها مع دستورها، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة وأكدت سمو القانون الدولي على الدستور، وكذلك فتوى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام 1932 في قضية معاملة الرعايا البولونيين في "دانتزاك" والتي جاء فيها بأنه بحسب المبادئ المقبولة عموما لا تستطيع الدولة أن تتحجج في مواجهة دولة أخرى بأحكام دستورها للتنصل من التزاماتها الدولية بموجب معاهدة نافذة[2].

وتعتمد أغلب الدساتير في العالم على نظرية وحدة القانون الداخلي والدولي مع سموهذا الأخير على القوانين الداخلية، ومن بين الدساتير التي نحت هذا المنحى دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة العام 1958 في المادة 55 منه والتي جاء فيها بأن:

[1] د العقون سعد المرجع السابق ص 267-268

[2] نزار العنبكي، مرجع سابق، ص41

"المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها وفقا للأصول القانونية يكون لها منذ نشرها سلطة أعلى من القوانين .." وكذلك الأمر في الدستور الجزائري في المادة 132 منه التي جاء فيها:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

وبصورة عامة تسمو المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري على القوانين العادية، وتختلف في ذلك الدول كما سبقت الإشارة، لأن الموائمة تعتمد على النظام الدستوري في الدولة، إلا أن الهدف الأساسي من العملية هو إدراج القواعد الدولية في النظام الوطني وبالتالي ضمان التزام الجهات الوطنية الفاعلة زمن النزاع المسلح بالقواعد الإنسانية واحترام ضوابط سير الأعمال العدائية، وفي سبيل تعزيز احترام هذه القواعد على المستوى الوطني لا بد من تشجيع الالتزام بها .

الفرع الثالث : الاليات الوطنية الردعية .

يستفاد مما سلف ذكره، أن الاليات الوقائية غير كافية لتأمين الاحترام اللازم لقواعد قانون جنيف، بل كثيرا ما كانت ولا تزال المصالح والحقوق تنتهك بوقوع الجرائم، مما يستدعي الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلى إعادة فرض احترام ذلك القانون، بوضع حد للانتهاك عن طريق الأجهزة القضائية الرادعة . يتعين إعمال **هذه** الأجهزة لأن الحماية القانونية لضحايا النزاع المسلح على العموم وأسرى الحروب بوجه خاص، تكون غير ذات فعالية إذا لم تترتب عن المخالفات مسؤولية دولية مدنية بالنسبة للدول وجزائية للأفراد. [1]

ومن المستقر عليه في القضاء، وفي الفقه، والعمل الدولي أن مسؤولية الدولة حتى الان **هي** مسؤولية مدنية؛ فإذا ثبتت مسؤولية الدولة عن ارتكاب إحدى جرائم الحرب، فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم ، ومن ناحية أخرى تلتزم الدولة المسؤولة بتقديم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم، سواء أكان ذلك أمام محاكمهم أو محاكم الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، أو أمام المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أو أمام المحكمة الجنائية

[1] موات مجيد ، اليات حماية اسرى الحرب ، المرجع السابق ص 174-175

الدولي [1]

ولقد عبرت المادة (129) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949بشأن معاملة أسرى الحرب عن هذه الحقيقة، فتنص على أن "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو يأمر بإيقافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم.

وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر محاكمته مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ".

ونود أن نشير في هذا المقام أن اتفاقيات جنيف لم تتضمن عقوبات جنائية محددة يمكن أن توقع على كل من يرتكب فعلا من افعال المكونة للجرائم المنصوص عليها ، وقد تركت تلك الاتفاقيات لكل دولة مهمة وضع العقوبات التي تراها ملائمة من خلال تنفيذ تعهداتها بسن التشريع الداخلي إعمالا لمبدأ المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها، بحيث يتضمن التشريع الداخلي تعريف الجريمة والعقاب عليها .

[1] مولت مجيد ، اليات حماية أسرى الحرب ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010/2009 ، ص 173-174

المبحث الثاني : تطبيقات نظام حماية الاسرى من خلال بعض النماذج .

بعد أن يقع أسرى الحرب في قبضة العدو ، يصبحون عرضة لأعمال الانتقام والضغط والإذلال على وجه الخصوص ، ويحدّد وضع أسرى الحرب بالتفصيل في الموادّ المائة والثلاث والأربعين التي تتألف منها اتفاقيّة جنيف الثالثة، والتي تنظم حماية المقاتلين الذين يقعون في قبضة القوة المعادية وظروف احتجازهم.

وتستند هذه الحماية إلى إعادة تأكيد الاتّفاقيّة على حقوق والتزامات معينة بالإضافة إلى آلية الإشراف المتجسدة في تفويض السلطة الحامية. وفي حال فشل الأطراف في نزاع ما في تعيين سلطة حامية، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء هذا الدور فيما يتعلّق بالأسرى من الطرفين (اتفاقيّة جنيف 3 المواد 8-10). وعمليًا، يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل محوريًا لإقناع أطراف النزاع باحترام الحقوق التي أكدتها الاتّفاقيّة الثالثة.

ولكن وفي مواقف معينة، أي في النزاعات المسلحة غير الدولية – لا تكون فوائد المعاملة بالمثل هذه كافية دائمًا للحيلولة دون سوء المعاملة.

سنتطرق في هذا الفصل الى تطبيق اتفاقية جنيف على النطاق الدولي أسرى فلسطين (أنموذج) و مقارنة نظم الحماية على مستوى النطاق الوطني الأمير عبد القادر (أنموذج) مطلبا ثان .

المطلب الاول : تطبيق اتفاقية جنيف على النطاق الدولي أسرى فلسطين (أنموذج)

رغما أن الأمم المتحدة تعتبر الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 مناطق محتلة من قبل اسرائيل و هذا يعني أن جميع النشاطات التي تقوم بها دولة الاحتلال محكومة باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إلا أن اسرائيل تعتبرها "مناطق مدارة "و لا تلتزم بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة و تستند على حجج و أسانيد ساقها الفقهاء اليهود ومن أيدهم من الفقه الغربي وذلك للتهرب من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المعتقلين الفلسطينيين و الرد عليها في فرع أول و الموقف الدولي بشأن انطباق اتفاقية جنيف لسنة 1949 على المعتقلين الفلسطينيين في فرع ثان

الفرع الأول : موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م على المعتقلين الفلسطينيين

قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي باتخاذ موقفا بشأن انطباق اتفاقية جنيف على المعتقلين الفلسطينيين وحاولت تأسيس هذا الموقف برفضها تطبيق اتفاقيات جنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة حيث أنه ومنذ الاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزو و الضفة الغربية و القدس الشرقية في العام 1967.

قامت بفرض حكمها العسكري و رفضت الاعتراف بتلك الارض كأرض محتلة وتعارض سلطات الاحتلال الاسرائيلي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 و الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب على الاراضي الفلسطينية المحتلة رغم وضوح نصوص هذه الاتفاقية بشكل لا لبس فيه و التي يتأكد من خلالها انطباقها على الارضي الفلسطينية المحتلة وكذلك صدور العديد من القرارات من قبل المنظمات الدولية التي تؤكد ذلك الا أن إسرائيل تتنكر و ترفض تطبيقها على الارضي الفلسطينية المحتلة

رغم توقيعها عليها في ديسمبر عام 1949 ، و صادقت عليها بتارخ 6 جانفي عام 1951 ، دون إبداء أي تحفظات موضوعية إلا في ما يتعلق باستخدام العلامات و الشارات المميزة[1]

و برغم اعتراف سلطات الاحتلال الاسرائيلي في بداية احتلالها أي في شهر الاحتلال الأولى بأنها قوة محتلة و أعلنت أن الاحتلال سيستمر إلى أن تتم التسوية النهائية على قاعدة الأرض مقابل السلام و أقرت بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي التي احتلتها[2].

و ورد ذلك الاعتراف في المنشور رقم 03 بشأن انشاء المحاكم العسكرية الصادرة في 7 جوان 1967 حيث نصت المادة (35) منه على " يترتب على المحكمة العسكرية و مديريتها أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 1949/8/12 بخصوص حماية المدنيين أثناء أيام الحرب ، بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية و اذا وجد تناقض بين هذا الامر و بين المعاهدة المذكورة ، فتكون الأفضلية للاتفاقية و لكن سرعان ما عدلت إسرائيل عن موقفها هذا و أصدرت الأمر العسكري رقم (144) بتاريخ 22 أكتوبر 1967 أي بعد أربعة أشهر و نصف من الأمر السابق الذي أدخل بموجبه تعديلات على المنشور رقم 03 و حذفت المادة 35 التي تتعلق بسريان الاتفاقية على الأراضي المحتلة و استبدالها بمادة أخرى لم يتم التطرق فيها إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية كما في المادة التي تم إلغائها .

الفرع الثاني : وضع الاسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئة الأسرى، ومنحهم حقوقا وامتيازات من منطلق أنهم مقاتلين شرعيين وليسو مجرمين.

فمن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على واقع الأسير الفلسطيني في سجون سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وما يعانيه من تعذيب ؟

[1] – يعتبر الاحتلال الحربي مرحلة من مراحل الحرب وهو مرحلة تالية لاستخدام احدى الدول القوة المسلحة يترتب عليه وقوع إقليم دولة أخرى أو جزء منه تحت سلطة الدولة الغازية ،ويبدأ الاحتلال عند سيطرة الدولة الغازية وممارسة دولة الاحتلال سلطتها الفعلية على الإقليم التي تمكنت من احتلاله سواء آان آاملا أو جزء منة بحيث تكون قادرة من السيطرة علي أي مقاومة فيه . راجع د تيسير النابلسي ، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ،ص 77

[2] علي محمد على حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 ،كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، ص

قمنا بتعريف أسرى حرب والأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا المفهوم، ثم الامتيازات التي يخولها لهم التمتع بمركز أسير الحرب بداية دراستنا حيت خلصنا إلى أن كافة فصائل المقاومة الفلسطينية تنطبق عليها مواصفات المقاتل الشرعي كما جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .

يواجه الأسرى الفلسطينيون لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية ظروف معيشية صعبة، حيث يتعرضون لأبشع صور التعذيب والعزل والاحتجاز في أماكن نائية لا تتوفر فيها الشروط المحددة في القانون الدولي الإنساني كما سبق توضيح بعض منها.[1]

فتعذيب الأسرى الفلسطينيين جريمة انتهجتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في سجونها رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم التعذيب ، وقد جاء تحريم هذا الأخير في أكثر من موضع حيث يقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عقاب شديد ،جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على المعلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا العذاب أو الألم لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ، هذا ويعتبر التعذيب كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (8،7) من صور جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ولا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن، ويعد التعذيب جريمة دولية سواء تم في وقت السلم أو الحرب كما هو الحال في فلسطين المحتلة، وسواء كان ماديا أو معنويا يمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته [2].

[1] لورنس فشلر و اخرون ، جرائم الحرب ، دراسة "كينث اندرسون ' حول اراء اسرائيل حول تطبيق القانون الانساني الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة ((ازمنة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى سنة 2003 ص 55

د / عبد الرحمان أبو ناصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و تطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ص 263 ، 264 .

[2] علي محمد على حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 ،كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة ، ص

هذا وقد مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلية التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين بشكل ممنهج ومنظم وأطلقت يد الأجهزة الأمنية في ممارسة شتى أشكال التنكيل والتعذيب بحق الأسرى منتهكة بذلك كافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب .

حيث يمارس التعذيب على الأسرى الفلسطينيين منذ اللحظات الأولى للأسر، وبأشكال متنوعة تتشابه في وحشيتها، من الضرب المبرح والربط بأوضاع مؤلمة والهز العنيف للجسم والكي بأعقاب السجائر والتقييد بسلاسل الحديد و بالصدمات الكهربائية وتعريض الأسير للماء البارد والساخن بصورة مفاجئة والحرمان من النوم والطعام والشراب واستخدام الأصوات العالية المزعجة وغيرها .

وذلك بالرغم من توقيع إسرائيل على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف التي حرمت التعذيب وأكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء الحرب أو التهديد بها أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب .

إلا أننا نلاحظ تمادي سلطات الاحتلال الإسرائيلية في انتهاكاتها للقوانين الدولية حيث وصل بها إلى حد سن تشريعات قانونية تبرر بواسطتها تلك الانتهاكات، وكمثال على ذلك، في سنة 1996 أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدة قرارات سمحت بموجبها لمحققي أجهزة الأمن الإسرائيلية باستخدام الضغط الجسدي، وأسلوب الهز بعنف ضد الأسرى أثناء أسرهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات، وبررت قراراتها بهذا الشأن أنه يكون في حالات الضرورة القصوى .

وقد أشارت في هذا الخصوص لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الأساليب التي أقرتها المحكمة تشكل خرقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صادقت عليها إسرائيل سنة 1991، لما في ذلك من مخالفة للقانون الدولي الذي يحرم التعذيب بشكل قاطع ولا يجيزه لأي سبب، كما أوصت اللجنة بالكف فورا عن أساليب الاستجواب التي تتعارض مع أحكام المادتين 1و16 من الاتفاقية المذكورة .

هذا على مستوى التعذيب الجسدي والنفسي إبان الاستجواب، أما بخصوص أماكن الأسر التي من المفترض أن تتوفر فيها كل مناحي الإنسانية كما سبق وتطرقنا له في الفقرة السابقة، فإن الأسرى الفلسطينيين يقبعون في أماكن لا تتوفر فيها أدنى المتطلبات الإنسانية، حيث الاكتظاظ التام، وسوء الطعام وقلة النظافة وسوء مجاري الصرف الصحي وانتشار الرطوبة والبرد الشديد، وقلة الأغطية إضافة إلى قلة التهوية وعدم دخول الشمس والهواء النقي إلى الغرف ، مما نتج عنه الإصابة بمشاكل صحية خطيرة.[1]

هذا بالإضافة إلى كون السجون والمعتقلات الإسرائيلية تفتقر إلى عيادات صحية مناسبة وأحيانا لا توجد ، كما لا يتم إجراء العمليات الجراحية للأسرى المرضى في الوقت المناسب، مما يشكل تهديدا كبيرا على وضعهم الصحي وحياتهم، أضف إلى ذلك عدم تقديم العلاج المناسب للمرضى حسب طبيعة المرض وما تتطلبه الحالة المرضية ، كما يتم حرمان ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم كنوع من أنواع العقاب.

وقد نتج عن هذا الإهمال الممنهج من قبل السلطات الإسرائيلية انتشار عدة أمراض بين الأسرى وتدهور الحالة الصحية للعديد منهم، فوفق إحصائيات أجريت سنة 2010، هناك أكثر من ألف حالة يعانون من أمراض مزمنة داخل السجون الإسرائيلية، ومن بين هؤلاء هناك 40 سجينا من المرضى الذين يعانون من الأمراض المزمنة المختلفة مثل الشلل و الفشل الكلوي، و18 حالة من حالات السرطان .[2]

[1] د: عبد الرحمان ابو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ص362-363.

[2] تقرير من نشاط جمعية الصليب الاحمر الدولي خلال عام 1968ص34-35، مشار اليه د تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية المرجع السابق ، ص120.

المطلب الثاني : مقارنة نظم الحماية على مستوى الوطني الأمير عبد القادر(أنموذج).

ان الأمير عبد القادر الجزائري كان مثالا حيا للقائد الحكيم الورع العارف بأمور دينه و دنياه وكان بصفاته و تصوفه مقتديا بسيرة المصطفى صلى الله عليه و سلم الذي كان الرائد في الأبعاد الأخلاقية لمعاملة الإنسان لأخيه الإنسان زمن السلم و زمن الحرب ، وهو أول من أرسى الأبعاد الأخلاقية حيث قال نبي الرحمة محمد صلى اله عليه و سلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)

و خلال هذا المطلب تكون لنا وقفة مع الأمير عبد القادر و مولده في الفرع الاول و فرعا ثان في إرساءه معالم القانون الدولي الانساني

الفرع الأول : مولد و نشأة الأمير عبد القادر

يعتبر الأمير عبد القادر الجزائري من كبار رجال الدولة الجزائرية ، فهو مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة و رائد المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي بين 1832 و 1847 ، كما يعد أيضا من كبار رجال التصوف والشعر وعلماء الدين ، فقد كان داعي سلم وسلام وتاخي بين مختلف الأجناس والديانات وهو ما فتح له باب الإعجاب والثناء من لدن كبار السياسين في العالم .

هو عبد القادر بن محي الدين بن مصطفى أشتهر باسم الامير عبد القادر الجزائري ولد في يوم الجمعة 23 رجب 1807/1222 م بقرية القيطنة الواقعة على وادي الحمام غربي مدينة معسكر وترعرع في كنف والديه حيث حظي بالعناية والرعاية في مجالي التعليم والتربية الاسلامية الرفيعة .

وقد توفي الامير عبد القادر يوم 26 ماي 1883 في دمر ضواحي مدينة دمشق عن عمر يناهز 76 سنة ، دفن بجوار ضريح محي الدين بن عربي الاندلسي ، نقل جثمانه إلى الجزائر في عام 1966[1] .

[1] أ.د بن داود ابراهيم ، الأمير عبد القادر الجزائري و إرساء معالم التسامح الحضاري والإنساني ، الملتقى الدولي حياة و اثار الأمير عبد القادر ، فعاليات تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية ، من 25 الى 28 فبراير 2012 ،ص 4-5

و قد غلبت الصفة السياسية على الامير عبد القادر الجزائري فلا نكاد نجد في الكتب التي تؤرخ للنهضة العربية ذكرا لهذا الامير الفذ الا وهو مرتبط بثورته ضد فرنسا ، أو بوقوفه ضد الحرب الطائفية عام 1860 ، أو بتبيان علاقته بالدولة الفرنسية أو زياراته المتعددة الى الأستانة ومصر و باريس وحصوله على الأوسمة و المنح .[1]

و الحق أن عبد الجزائري – إلى جانب هذا كله – رجل فكر متبحر في علوم الدنيا و الدين وقد كانت له اراء خاصة في قضايا العقل والاخلاق والتصوف مما يجعله قمينا بان يدرج في عداد رجالات النهضة الانسانية ، مع تميزه عن جلهم بأنه رجل سياسة وفكر في ان واحد .

الفرع الثاني : الأمير عبد القادر و إرساء سمات القانون الدولي الانساني ومعالمه

يعد الأمير عبد القادر أول من قام بوضع أسس القانون الدولي الانساني منذ عام 1837 وهذا حتى قبل ظهور أفكار هنري دينون مؤسس حركة الصليب الأحمر ، بل حتى قبل إبرام معاهدة جنيف التي لم تكتمل إلا في عام 1864 ، و يحفظ التاريخ للأمير عبد القادر الكثير من المواقف الانسانية الرفيعة فقد عمل أقناء معاركه ضد الغزو الاستعماري الفرنسي للجزائر على سن و تطبيق مجموعة من القوانين حول كيفية معاملة الاسرى و المعتقلين من جيش العدو ومن ذلك اعتبار أن أي فرنسي يتم أسره في المعارك يجب أن يعتبر أسير حرب و أن يعامل كذلك الى ان تتاح فرصة تبادله مقابل أسير جزائري كما حرم تحريما قاطعا قتل أسير أعزل كما أكد أن أي عربي يقدم أسيرا فرنسيا يحصل على مكافأة قدرها 08 دورو و جدد الأمير أنه على أي عربي في حوزته أسير فرنسي أن يعامله معاملة حسنة وفي حال شكوى الأسير من سوء المعاملة ليس فقط أن المكافأة تسقط بل قد يرافق ذلك بعقوبة اخرى .

[1] أ.د بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ص 05-06

و قد أفرد الانجليزي تشرشل الفصل السادس عشر من كتابه عن حياة الأمير لذكر حسن معاملة الأمير للأسرى الفرنسيين وبذلك كانت العناية الحكيمة و العاطفة الرحيمة التي ابداها الامير للأسرى مثالا حيا لحسن التعامل و هذا مما أرادت أن تصل إليه بنود القانون الدولي الانساني المعاصر [1]

و لقد كان الأمير مثالا حيا في تعامله مع كل الفئات وكل الأديان فقد كان من ضمن المراسلات التي أرسلها إلى أسقف الجزائر ما ورد فيه : (أرسل قسيسا إلى معسكري فسوف لا يحتاج إلى شيء و سوف أعمل علة أن يكون محل احترام وتبجيل لأنه سيكون ذو وظيفة مزدوجة و هي أنه رجل دين و ممثل لك و سوف يصبي يوميا بالمساجين و يواسيهم ويتراسل مع عائلاتهم وبذلك يكون واسطة في الخصوص لهم على .....كل ما يحتاجونه او يرغبون فيه مما يخفف عنهم شدة الأسر ، كل ما سوف نطلبه منه عند وصوله لدينا أن يعد وعد شرف لا يتغير بان لا يتعرض في رسائله الى الحديث عن معسكراتي و حركاتي) [2] .

فكان الأمير عبد القادر مجسدا لحوار الديني بكل أبعاده ، وبعد أن نقل الأمير إلى السجن في مدين طولون الفرنسية بعدد عام 1847 ، وحسب شهادة " الكونت دوفيسي" أحد دعاة الاستعمار الفرنسي للجزائر الذي ذكر في كتابه نابليون الثالث و الأمير عبد القادر كيف أن أعدادا من الأسرى الفرنسيين القدامي الذين تلقوا علاجا من قبل الأمير كانوا يأتون من مناطق نائية في اتجاه قصر "بو " وقصر "أمبواز" حيث كان الأمير معتقلا لتحية من كان منتصرا بالأمس [3] .

هذا ما أدى بالكثيرين من المؤرخين و الكتاب إلى اعتبار الأمير رائدا في مجالات حوار الاديان بالإضافة الى ما سبق التطرق إليه فقد تمت الاشادة به في الواحد و العشرين من إبريل 2006 بالملتقى المقام في قصر الأمم بجنيف من طرف مسؤولين أمميين بدور الأمير عبد القادر الريادي في مجالات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني [4] .

---

[1] شارلز هنري تشرشل ، حياة الامير عبد القادر ترجمة وتقديم وتحقيق الدكتور ابو القاسم سعد الله ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 2009.

[2] مصطفى بن التهامي ، سيرة الأمير عبد القادر وجهاده، تحقيق الدكتور يحي بوعزيز ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1995.

[3] مصطفى بن التهامي ، سيرة الأمير عبد القادر وجهاده، مرجع سابق

[4] الامير عبد القادر تحقيق محمد الصغير نباتي ، دار الامة ، الجزائر ،ط1995.

ومن هؤلاء المشيدين المفوضة السامية لحقوق الانسان السيدة" لويز اريور " و المفوض السامي اللاجئين "خوان انتونيو بوتيريس " ، ورئيس اللجنة الدولية لصليب الاحمر " جاكوب كيللنبرغر" ، و أشارت المفوضة لحقوق الإنسان بمظاهر التسامح التي برهن عنها الأمير عبد القادر ..... منوهة إلى أننا في حاجة إلى الانفتاح على الاخر ، واعتبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الخطأ اعتبار أن القانون الدولي الإنساني قد ابتدأ من معاهدات جنيف ، إذ أشار إلى أن روادا أسهموا في هذا المجال من قبل " هنري دينون " من أمثال .... الأمير عبد القادر [1] .

و قد اجتهد الأمير عبد القادر الجزائري أيما اجتهاد في إرساء معالم القانون الدولي الإنساني اقتداء بسيرة نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم التي قامت الشريعة الإسلامية على أساسين رئيسيين وهما الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية [2] ، وهذا ما تجلى في قوله صلى الله عليه وسلم (أنا نبي المرحمة أن نبي الملحمة) صحيح مسلم

أ/ **مظاهر الملحمة (المقتضيان الحربية)** : وفق أحكام القانون الدولي الإنساني وطبقا لما جاذءت به السنة النبوية فإن الحرب تهدف إلى تحقيق الانتصار باللجوء إلى السبل المشروعة في القتال ، وقد قال الحق تبارك و تعالى {محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم }[3] وقال أيضا

{ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون } [4]

و قد كان من شجاعة الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم متجلية منذ فتوته ، حيث حضر حرب الفجار أخرجه أعمامه معهم ، إذ يقول صلى الله عليه وسلم (كنت أنبل على أعمامي أي رد عليهم نبال عدوهم إذا رموهم بها) السيرة النبوية لابن هشام (1/221-224) ، السيرة الحلبية (1/127-129)

[1] – لامير محمد، تحفة الزائر في ماثر الامير عبد القادر واخبار الجزائر ، الاسكندرية ، دون سنة النشر.

[2] أحمد ابو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني ،ط1دار النهضة العربية ، 2006، ص16

[3] سورة الفتح الآية 69.

[4] سورة الانفال الآية 57 .

ب/ جانب المرحمة (مقتضيات الإنسانية و حقوق الإنسان) : يقول الحق تبارك وتعالى مخبرا عن النبي المصطفى {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } [1] ، و يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

(أنما يرحم الله من عباده الرحماء) رواه أبو داوود و الترمذي ، و اخرج البيهقي في الدلائل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (و إنما أنا رحمة مهداة) .

و مما لا شك فيه أن مرجع أسس ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد الحرب كلها هو الشريعة الإسلامية في أصولها و قواعدها التي منها قول المصطفى صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب الرفق في الأمور كلها) رواه البخاري في الأدب من صحيحه ، وقوله أيضا في حديث ابن الدرداء (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير) ، ومن مقتضيات الرفق عند النزاع المسلح :

- ✓ مبدأ عدم الانتقام
- ✓ مبدأ حظر الأسلحة غير المشروعة
- ✓ مبدأ عدم التمثيل بالقتلى
- ✓ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غيرهم

كما كان من مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم بعد هزيمته قريش (ما تضنون أني فاعل بكم ، قالوا أخ كريم و ابن أخ كريم ، فقال صلى الله عليه و سلم أقول ما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لي ولكم وهو أرحم الراحمين ، (اذهبوا فأنتم الطلقاء) رواه الطبري في تاريخه .

و قد قال أحد الكتاب الغرب (فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب ولا دينا سمحا مثل دينهم) [2].

[1] سورة الانبياء الآية 107.

[2] أ.د بن داود ابراهيم ، الأمير عبد القادر الجزائري و إرساء معالم التسامح الحضاري والإنساني ، الملتقى الدولي حياة و اثار الأمير عبد القادر ، فعاليات تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية ، من 25 الى 28 فبراير 2012 ، ص

و لقد استنكر القران الكريم الأفعال الحاطة من الكرامة الإنسانية ، و اعتبر فرعون من المفسدين في الأرض بقوله عز وجل { عربي – نصوص الآيات عثماني : إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ }[1]

و قال عز وجل في حكم المقاتلة : { وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ }

أ/ مبدأ مراعاة القواعد الإنسانية في الحرب

جوهر وجود قواعد للقانون الدولي الإنساني أنها تضبط الحرب وتوجهها ، وكل هذا لحماية الأنفس وحماية المستضعفين و الضحايا الذين لا ضلع لهم في الحرب ويقول علي كرم الله وجهه " إذا قدرت على عدوك ، فاجعل العفو عنه و شكرا للقدرة عليه ...

فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا ، ولا تصيبوا معورا ، و لا تجهزوا على جريح ، ولا تهيجوا النساء بأذى ، و إن شتمن أعراضكم ، وسبين أمرا لكم ، فإنهن ضعيفات القوى والأنفس و العقول ، إن كنا لنؤمر بالكف عنهن ، و إنهن لمشركات ،و إن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالقهر و الهراوة فيعر بها وعقبه من بعده "[2]

ب/ مبدأ النهي عن التنكيل و التمثيل

كان صلى الله عليه وسلم فيما رواه سمرة بن جندب قال (كان النبي صلى الله عليه و سلم يحثنا على الصدقة و ينهانا عن المثلة) و ورد على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة) رواه مسلم

و قال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله بشأن سهيل بن عمرو (دعني أنزع ثتيتي سهيل ، ويدلع لسانه ، قلا يقوم عليك خطيبا في موطن أبدا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أمثل به فيمثل الله بي ، و إن كنت نبيا " روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

[1] سورة القصص الآية 04.

[2] نهج البلاغة ، دار الشعب ، القاهرة ،ض367-239

و مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله " لعبد الرحمن بن عوف حينا أمره على غزو دومة الجندل (أغزو جميعا في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ،لا تغلوا ، و لا تغدروا و لا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم) [1].

ج/ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين :

شرع القتال على من يعلن الحرب أو المحاربة ، ومن ذلك قوله تعالى : { و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } و لا تعتدوا أي لا تقاتلوا ، وقال تعالى أيضا { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} و قال أيضا { لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ و قد قال الإمام بن كثير في تفسي هذه الاية أن الله لم ينهى المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء و الضعفة منهم [2] .

د/ مبدأ عدم جواز ترحيل المدنيين أو غير المشتركين في القتال :

عن الحرب في الغالب وقوع أسرى ، ولا تجيز الشريعة الإسلامية ترحيل سوى الأسرى الذين شاركوا في القتال أو كانوا ذا رأي فيه ، حتى تتم مفاداتهم باسري المسلمين ، أو فرض شروط على العدو ، أو فرض شروط على العدو ، أما غير هؤلاء فيجب تركهم في بلداتهم ولا يجوز ترحيلهم [3] .

و هذا قبل أن تنص عليه أحكام القانون الدولي خاصة ما جاء في نص اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب(الاتفاقية الرابعة) لعام 1949 من أنه " يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأسخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال او إلى أرضي لأي دولة أخرى محتلة ، أيا كانت دواعيه " .

[1] أ.د بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ص 10

[2] – ابو الفداء بن كثير الدمشقي ، تفسير القران الكريم ،ج1،دار الفكر العربي، بيروت،2007،ص187.

[3] أحمد ابو الوفاء ، المرجع السابق ، ص171.

هـ/ عدم جواز تدمير الأشياء غير الحربية (الأعيان المدنية) إلا لمصلحة :

يقول الإمام الشوكاني (الكف عن التحريق وقطع الشجر و هدم العمران إلا لحاجة أو مصلحة) و يقول ابن تيمية (يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب ، إذا أفسدوا أموالنا كقطع الشجر المثمر) [1]

و/معاملة أسرى النزاع المسلح

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأسير معاملة طيبة بعيدة عن الغضب والتعنت واستوجب الإسلام الرحمة بالأسير بل و إكرامه و إطعامه قال الحق تبارك و تعالى " و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا " [2] .

أعظم ما جاء به الاسلام إكرام الأسير و توفير كل ما يحتاجه من الضروريات للأسرى ، و كان من ذلك حينما أقبل أسارى بدر ففرقهم الرسول صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وقال " استوصوا بالأسارى خير " قال أبو عزيز " وكنت في رهط من النصارى حين أقبلوا بي من بدر ، فكانوا إذا دموا غدائهم و عشاءهم خصوني بالخبز و أكلوا التمر ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها قال ، فأستحي فأردها على أحدهم فيردها على ما يمسها " [3]

فحقيقة الحال و الأمر لا يمكن لأي كاتب ومهما كتب أن يوفي أمثال الأمير عبد القادر من شرف بطولاتهم و إسهاماتهم النبيلة ، و لكن من الواجب على كل مسلم أن يقف عند شمائل هؤلاء الرجال الذين رفعوا راية الحق وكانوا مضرب المثل في كل شيء .

و قد كان من اجل الشمائل التي اشتمل عليها الأمير عبد القادر بالمفهوم المعاصر تكريس وحماية حقوق الإنسان زمن النزاع و الخلاف و اناء الحروب أو ما أضحى يسمى اليوم بالانون الدولي الإنساني حيث مقتديا بما جاءت به السنة النبوية المطهرة حيث يعطي للإنسان مهما كان جنسه ولونه ولغته حقوقه الكاملة التي تعكس البعد الإنساني للرسالة المحمدية .

[1] أ.د بن داود ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 11

[2] سورة الانسان ،الاية 08.

[3] احمد ابو الوفاءن المرجع السابق، ص181

و كل هذا كان امتثالا لأوامر الحق تبارك وتعالى إذ قال : { يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين } سورة البقرة ، الآية 208

و كل هذا بخلاف ما عليه الأمر لدى اليهود الذين عاشوا لفترة من الزمن حالة من التكبر والاستعباد على غيرهن من الشعوب من منطلق كونهم شعب الله المختار وفق ما تنص عليه شريعتهم ، وتنبع هذه النظرة من العقيدة اليهودية المحرفة ومنها نشأت فلسفة اليهود في الحرب كانو يبيحون بل و يمجدون العدوان ويرونه حربا مقدسة ، ومما ورد في توراتهم المحرفة"..... الرب إلهك هو العابر أمامك .....هو يبيدهم ويذلهم أمامك فتطردهم و تلكهم سريعا كما كلمك الرب "[1]

[1] رشاد بن عبد الله الشافعي ، الشخصية الاسرائلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والاداب ، الكويت،1986.،ص147

الخاتمة

الخاتمة

و أختم موضوعي بالصلاة على خير الآنام أفصح الناس كلاما و أوضحهم بيانا، نبي الرحمة و نور العالمين، محمد عليه أفصل الصلاة و أزكى التسليم، و بعد هذا العرض المتواضع لا يسعنا إلا القول ان المواثيق و الاتفاقيات الدولية قد ألزمت بجملة من القواعد القانونية التي تنص على وجوبية معاملة أسرى الحرب ، معاملة انسانية تكفل لهم جميع حقوقهم فأصبحت الركيزة الأساسية لمنع اي اعتداء على هذه الفئة.

و نخص بالذكر اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، تقوم على جملة من النصوص التي تلزم دول الاطراف في الاتفاقية باحترامها وتفرض عليهم إلتزامات ، من اجل الاخذ بها من قبل كل من اطراف النزاع المسلح لحماية اسرى الحرب من اي انتهاك لحق من حقوقهم المكفولة دوليا و على الرغم من ذلك عانى الاسرى حتى وصل المجتمع الدولي ، الى قناعة بضرورة المحافظة على حياة الاسير ، وحمايته وذلك باعتبار انهم لا يشكلون اي تهديد مباشر على قوات الدولة الحاجزة .

وبالتالي وجب اعادتهم الى اوطانهم سالمين بمجرد انتهاء الاعمال القتالية ، أو لأسباب اخرى تجيز لهم عدم بقاء الفرد كأسير حرب ، ولكن هذا لا ينفي وجود خروقات للقوانين الدولية حول معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية كالتعذيب الذي يتعرض له الاسرى الفلسطينيين يوميا في السجون الإسرائيلية .

اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، هي الوثيقة الدولية التي تشكل الركيزة الأساسية التي خصت اسرى الحرب ، بحماية خاصة، من بين ضحايا النزعات المسلحة و اعطته مجموعة من الحقوق أثناء و بعد الاسر إلى غاية نهاية صفة الاسر على المقاتل.

تسري اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، في مواجهة الكافة و ذلك بسبب المصالح و القيم التي تحميها هذه الاتفاقية، والتي هي في مصلحة كل عضو من المجتمع الدولي، و بالتالي تعهد الاطراف على تطبيق مبادئ هذه الاتفاقية، و تكفل تطبيقها في كل الظروف.

تلتزم الدولة الحاجزة بعدم القيام بأي عمل أو إهمال غير مشروع، يسبب موت اسير الحرب في عهدتها و لا يجوز تعريضهم للتعذيب أو التشويه البدني، أو إجراء أي من التجارب الطبية عليهم، أو أي نوع من التجارب لا تبرره المعالجة الطبية لأسير الحرب المصاب.

أي مساس بحق من حقوق الاسير، أو أي انتهاك يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وفاته، أو أي عمل يتعرض له من طرف الدولة الحاجزة، يعتبر من جرائم الحرب، التي توجب المساءلة القضائية، و متابعة مرتكبها و تقديمه للعدالة، سواء أمام القضاء الوطني او القضاء الدولي، من أجل انزال العقاب المناسب لكل من انتهك حق من الحقوق المكفولة دوليا لأسرى الحرب.

على الرغم من الحماية الجنائية لأسرى الحرب، و التي يفرضها القانون الدولي الانساني، فان الواقع في بعض الاحيان يبرز لنا خلاف ذلك، من خلال المعاملة الغير انسانية لهذه الفئة، و هضم حقوقهم المقررة في المواثيق الدولية، والتي غالبا ما تكون انتهاكات من قبل كبرى دول العالم.

الاقتراحات: في نهاية دراستنا نرى جملة من التوصيات، من اجل توفير اكثر لحماية حقوق اسير الحرب في الاتفاقيات الدولية و تطبيقها على ارض الواقع:

باستقراء لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، نلاحظ انها لم تركز على مسألة الافراج عن اسير الحرب، حيث تطرقت فقط إلى الافراج بتعهد اذ ما أجازته قوانين الدولة الحاجزة، و لم تركز على موضوع الافراج على الاسرى عن طريق تبادل بين اطراف النزاع ، و عليه وجب ان يكون التبادل أو الافراج بشكل إلزامي و ليس جوازي.

ضعف و عجز آليات تنفيذ القواعد التي تفرضها اتفاقية جنيف الثالثة 1949، فمثلا الالية المتمثلة في الدولة المحايدة يمكن القول عنها آلية نظرية أكثر منها عملية، و يعود ذلك لكون ان تدخل هذه الآلية يكون بناء على اتفاق بين الدول المتنازعة و هو أمر في غاية الصعوبة زمن الحرب، وعليه وجب وضع آليات أخرى تتدخل دون موافقة اطراف النزاع.

بسبب الحروب في الوقت الراهن غالبا ما نجد مقاتلين من جنسية ثالثة، أو مزدوجي الجنسية و لا يحملون جنسية اطراف النزاع المسلح، و في حالة القاء القبض عليهم من الطرف المعادي، هنا يثار جدل واسع إذا ما كان لهم الحق في ان يحملوا صفة اسير حرب أم لا، و ذلك لعدم معالجة اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، لهذا النوع من المقاتلين .

عدم تطرق الاتفاقيات التي تخص معاملة اسرى الحرب، باي نص عام و واضح، يمنع تصوير اسير الحرب و ذلك مع التطور التكنولوجي و تنوع وسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الحالي .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

القران الكريم .

صحيح مسلم

المراجع :

1. احمد جواد علي، أحكام الأسرى في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، (د ،ط)، دار المعرفة، بيروت، 2015.
2. سراب تامر أحمد، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
3. سراب تامر احمد، المركز القانوني للمقاتل غير شرعي في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .
4. عامر عبد اللطيف، أحكام الاسري و السبايا في الحروب الاسلامية، (د، ط)، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1986
5. عبد الحق مرسلي، "تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في القضاء العسكري الجزائري"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، الجزائر.
6. عبد علي محمد سوداي، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز العربي للطباعة والنشر مصر، 2017 .
7. علاء تريكي، جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014 .
8. عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، (د،ط)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 .
9. المادة 242، من الأمر رقم28/71، المؤرخ في 22/ افريل/ 1971، الجريدة الرسمية العدد 38، المؤرخة في 11/ جويلية/1971.
10. مايا الدباس و جاسم زكريا، الإجازة في الحقوق، (د،ط)، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

11. هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، السعودية، 2012 .

الرسائل و الاطروحات الجامعية :

12. بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحت اشراف رحاب شادية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر، باتنة،2010/2009.

13. حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تحت اشراف مزياني فريدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخظر، باتنة، | 2013/2014 .

14. خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تحت اشراف دايم بلقاسم، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان،2013/2012 .

15. العقون سعد ، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني ، دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015/2014 .

16. محمد ريش، الحماية الجنائية الأسرى الحرب في ضل القانون الدولي الإنساني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون العام، تحت اشراف تونسي بن عامر، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/2009 .

17. موات مجيد، آليات حماية اسرى الحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دولي انساني، تحت اشراف رزيق عمار، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010/2009 .

18. ورنيقي الشريف، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العلاقات الدولية، تحت اشراف الحرش اسعد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2012 .

19. يحي زروالي ، معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019 .

- **المقالات و المداخلات الاكاديمية :**

20. بن داود ابراهيم ، الأمير عبد القادر الجزائري و إرساء معالم التسامح الحضاري والإنساني ، الملتقى الدولي حياة و اثار الأمير عبد القادر ، فعاليات تلمسان عاصمة الثقافة الاسلامية ، من 25 الى 28 فبراير 2012 .

21. خالد روشو، "حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة"، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي، تيسمسيلت، جوان 2014.

22. خليفي محمد، "الضمانات المقررة لحماية اسرى الحرب بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الإنساني"، مجلة القانون و المجتمع، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2017.

23. خوني منير، " الدولة الحامية آلية غير فعالة ام آلية يجب تفعيلها لتطبيق القانون الدولي الإنساني"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية و السياسية، المجلد 02، العدد 06، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2017.

24. روان محمد الصالح، " جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب و قانون العقوبات الجزئري"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد03، العدد03، الجزائر، جانفي 2018 .

25. ريم البطمة، المعاهدات الدولية و القانون الوطني دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية و القانون الوطني و اليات توظيفها، (د.ط)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء، غزة، 2014 .

26. علي محمد على حلس ، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة .

الاتفاقيات الدولية

27. اتفاقتي لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعامي 1899 و 1907 .

28. اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بتاريخ 12 أوت 1949

29. البروتكول الاضافي الأول 1977، لاتفاقيات جنيف الاربع ، المتعلق بحماية ضحايا المنازاعات المسلحة الدولية .

30. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعتمد في روما جويلية 1998

31. البروتكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع 1977.

32. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او الانسانية أو المهينة، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46، المؤرخ في 10 /1984/12، و بدأت بالنفاذ بتاريخ 1987/06/26 ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html

33. المادة 07، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الذي يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جريدة رسمية عدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

قرارات و تقارير المنظمات الدولية

34. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني (إعداد شريف عتلم) اللجنة الدولية للصليب الأحمر

35. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، إعداد مولود ديدان ، دار بلقيس الجزائر ، 2011 .

نصوص التشريعية

36. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 14 أفريل 2002 .

موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني

37. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، إعداد مولود ديدان ، دار بلقيس الجزائر ، 2011 .

38. دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، الطبعة العربية الأولى المركز الاقليمي الاعلامي ، القاهرة ديسمبر 2010 .

المراجع باللغة الأجنبية

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر والعرفان

مقدمة.....01

الفصل الاول : 07

المبحث الأول : ماهية و تطور مفهوم أسرى الحرب 08

المطلب الاول : التعريف الإسلامي و القانوني لأسرى الحرب.....09

الفرع الأول : الفرع الأول: المقصود بالأسير في الفقه الاسلامي 09

الفرع الثاني : تعريف الاسير في القانون الدولي الإنساني 10

المطلب الثاني : فئات أسرى الحرب 11

الفرع الأول: الأفراد الذين يعتبرون اسرى الحرب 12

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يعتبرون اسرى حرب 15

المبحث الثاني : القواعد المقررة لحماية اسرى الحرب.....20

المطلب الأول : حقوق الاسير اثناء عند بداية الاسر 21

الفرع الأول : حقوق الأسير اثناء التفتيش.....21

الفرع الثاني : حق الأسير في الإجلاء و التنقل 23

الفرع الثالث : حقوق الأسير اثناء الاستجواب.....25

المطلب الثاني: الحقوق المقررة للأسير أثناء الأسر.....26

الفرع الأول : حق الأسير في احترام شخصه و شرفه.....26

الفرع الثاني : الحق في المساواة و ممارسة الشعائر الدينية 27

الفرع الثالث: حق الأسير في الغذاء و المأوى و الملبس.....28

الفرع الرابع : حق الأسير في الرعاية الصحية.....29

الفرع الخامس : حق الأسير في السلامة الجسدية.....29

الفرع السادس : حق الأسير في الاتصال بالخارج.....33

الفرع السابع: الحقوق المالية لأسرى الحرب 34

الفرع الثامن: حق الأسير في محاكمة عادلة. ... .37

الفرع التاسع : تشغيل أسرى الحرب 39

المطلب الثالث : حقوق الأسير عند انتهاء الأسر.....40

الفرع الأول : اعادة الأسرى الى بلدهم الأصلي 40
الفرع الثاني : الافراج عن طريق تبادل الأسرى..... 41
الفرع الثالث : الافراج عن الأسير بشرط التعهد 42
الفرع الرابع : هروب الأسير 43
الفرع الخامس: وفاة أسرى الحرب 44
الفصل الثاني: مجالات اعمال قواعد حماية الاسرى..... 50
المبحث الأول : الاليات الدولية و الوطنية لحماية اسرى الحرب..... 51
المطلب الأول : الاليات الدولية الرقابية و الوقائية لحماية اسرى الحرب 52
الفرع الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر 52
الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في حماية اسرى الحرب 55
الفرع الثالث : الاليات الدولية الردعية (المحكمة الجنائية الدولية) 57
المطلب الثاني: الاليات الوطنية الوقائية والرقابية..... 61
الفرع الأول : الالتزام العام للدول باحترام و كفالة الاسرى..... 62
الفرع الثاني : موائمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية 65
الفرع الثالث : الاليات الوطنية الردعية 67
المبحث الثاني: تطبيقات نظام حماية الاسرى من خلال بعض النماذج 69
المطلب الأول: تطبيق اتفاقية جنيف على النطاق الدولي أسرى فلسطين (أنموذج) 70
الفرع الأول : موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م على المعتقلين
الفلـــسطيـــنـــيـــين 70
الفرع الثاني : وضع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية..... 71
المطلب الثاني: مقارنة نظم الحماية على مستوى الوطني الأمير عبد القادر(أنموذج). 75
الفرع الاولى: مولد و نشأة الأمير عبد القادر..... 75
الفرع الثاني: الأمير عبد القادر و إرساء سمات القانون الدولي الانساني ومعالمه..... 76
خاتمة..... 85
قائمة المصادر والمراجع 89

الملخص :

تناولت هذه الدراسة معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظري والتطبيقي ، بداية التطرق الى الحماية القانونية لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة على الصعيد النظري في ظل المواثيق الدولية ، و على الصعيد التطبيقي بيان الضمانات لحماية الاسرى في النزعات المسلحة ، والتي اقرتها اتفاقية جنيف الثالثة 1949 ، بالاضافة الى المواقف الدولية وتفعيل الجزاء من قبل المحاكم الدولية .

الكلمات المفتاحية : الحماية القانونية لاسرى الحرب ، الاليات الدولية الرقابيةو الوقائية لحماية اسرى الحرب ، الاليات الوطنية الردعية ، نظم الحماية على المستوى الوطني .

Abstract : This study dealt with the treatment of prisoners of war in international agreements between theory and practice, beginning to address legal protection , For this category of victims of armed conflicts at the theoretical level in light of international conventions.

On the practical level , the statement of guarantees for the protection of prisoners in armed conflicts.

And approved by the third geneva convention of 1949, in addition to international positions and activating the penalty by international courts.

Keywords : legal protection for prisoners of war , International monitoring and preventive mechanisms for the protection of prisoners of war, national deterrent mechanisms protection systems at the national level.